وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية

الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

تخصص : قانون قضائي خاص

من إعداد الطالبة :

بن محمد نور جيهان

تحت اشراف الأستاذة :

علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زعيمش حنان	**رئيسا**
الأستذ(ة)	علاق نوال	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ(ة)	آيت بن اعمر غنية	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: **2020/09/04**

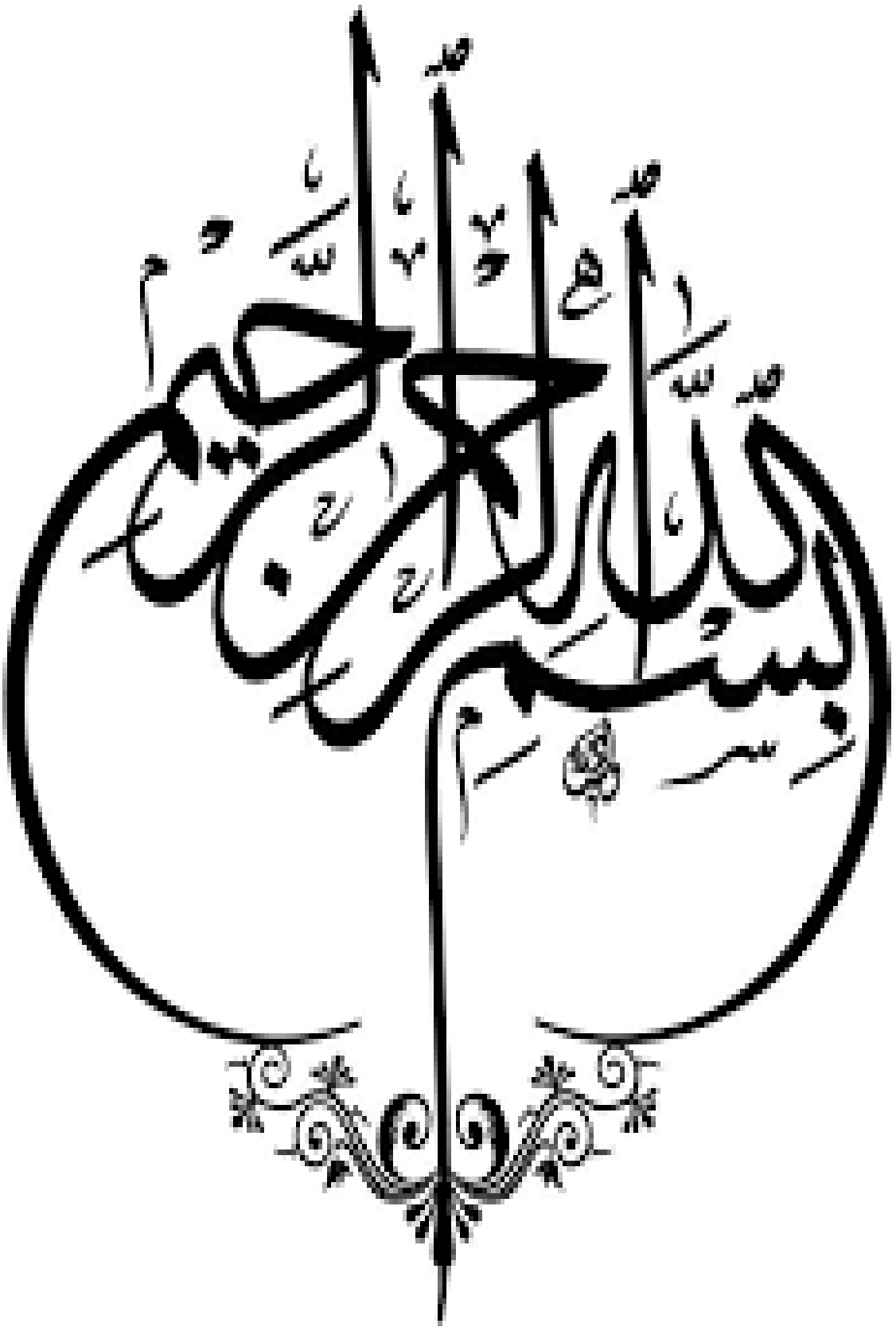
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله الذي هدانا لهذا، و ما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله »

صدق الله العظيم

الإهـداء

الحمد لله الذي يسر ليدربو انعم علي وأنار لي طريقي

والصلاة و السلام على أشرف خير الخلق الله سيدنا محمد

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من بحنانه اسقتر وحيمنعانتمن أجلنا الكثير،أساس إرتقائي ونور ضيائي إلى الغالية أمي رعاها الله من كل بلاء.

إلىمنعلمنيأنالحياةكفاحوبحسنمبادئهأناردربي،إلىمنتعبمناجلأنيرانيمنالمتميزينبالعلم،أبيالغاليحفظ هالله

إلى أختي مريم وفقه االله لكل خير

إلى زوجي

إلى جميع أفراد العائلة

إلى الأصدقاء والأحباب

إلى كل من تمني لي النجاح وساعدني و لو بدعوة

إلى كل من يسلك طريق البحث والمثابرة ابتغاء العلم والمعرفة

إلىأساذتيالمحترمةالتيلمتبخلعليبآرائهاالسديدةلإتمامهذاالعملالأستاذةعلاقنوال

إلى كل هؤلائي

مقدمة

نظر التطور المجتمع وتكاثف الأنشطة التي تقوم بها الإدارة زاد حجم النزاعات الإدارية ولجوء الأفراد إلى مواجهة الإدارة من أجل حماية حقوقهم ومصالحهم مما جعل الهيكل العادي عاجز عن إحتواء الكمال هائل من هذه النزاعات الأمر الذي ادى إلى ضرورة وضع هيئات خاصة للفصل في الإجراءات الإدارية وذلك بإجراءات مختلفة عن إجراءات المعمول بها في النزاعات العادية وفرض قواعد خاصة بها ومستقلة.

فإن إجراءات التقاضي الإدارية تعتبر تلك القواعد التي تتصل بالتنظيم القضائي من خلال تحديد أنواع المحاكم وكيفية ترتيبها وتشكيلها والتي تختص بكيفية اللجوء إلى السلطة العامة لاقتضاء الحقوق وتحديد المنازعات التي تعرض على القضاء والمراحل التي يلزم اتبعاها لطرح المنازعة فضلا عن الشكل الذي تقدم به الدعاوي وطريقة الدفاع وكيفية إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها.

1. فرضية الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية تم صياغة فرضية تنص على أن:

"إجراءات التقاضي الخاصة بالنزاعات والخصومة أمام المحاكم الإدارية تتمثل في نوعين من الإجراءات، الأولى خاصة بالدعوى الإدارية العادية، والثانية خاصة بالدعوى الإدارية الإستعجالية."

2. أهداف الدراسة:

- استكشاف الإجراءات الخاصة بمادة الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية؛
- التمييز بين إجراءات سير الدعوى العادية والدعوى الإستعجالية؛
- دراسة المواد الخاصة بالخصومة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
- معرفة الشروط اللازمة لقبول الدعوى العادية والإستعجالية أمام المحكمة الإدارية؛

تبان الخلل القائم بشأن الخصومة المنعقدة أمام القاضي الفاصل في المادة الإدارية.

3. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتمثل في ما يلي:

1.3. الأسباب الموضوعية:

– معرفة أحدث الإصلاحات والمستجدات المتعلقة بإجراءات التقاضي والخصومة أمام المحاكم الإدارية.

– معرفة السمات المميزة لإجراءات التقاضي الإدارية ومصادرها.

– التعمق في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008، ودراسة جوانب نظام المنازعة الإدارية.

2.3 الأسباب الذاتية:

– الرغبة الشخصية والميول الجامح لدراسة إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية؛

– ارتباط موضوع الدراسة بالتخصص.

4. منهج الدراسة المتبع:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي عن طريق استعراض النصوص القانونية وبعض الآراء والتعاريف لبعض الباحثين وتحليلها بغية التوصل إلى إجابة للتساؤل الرئيسي المطروح.

5. صعوبات الدراسة:

– الخلط وصعولة التفرقة بين المصطلحات والمراجع المعتمدة؛

– صعوبة الإلمام بالموضوع لتعدد العناصر المتعلقة به؛

– عدم التمكن من إجراء دراسة تطبيقية نظرا لوباء كوفيد– 19 لاختبار فرضيات الدراسة ميدانيا؛

– عدم الاستفادة من مارس 2020 من المراجع والرصيد الوثائقي على مستوى المكتبة المركزية للجامعة نظرا للحجر المفروض على الجامعات من طرف الدولة.

1. إشكالية الدراسة:

سيتم طرح الإشكالية التالية:

- "في ما تتمثل إجراءات التقاضي الخاصة بالنزاعات والخصومة أمام المحاكم الإدارية؟

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ، حيث تناولت في الفصل الأول **الأسس العامة لإجراءات التقاضي** ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان **ماهية إجراءات التقاضي الإدارية** والمبحث الثاني بعنوان **مصادر إجراءات التقاضي الإدارية والدور الابتكاري للقاضي الإداري** ، لكون هذه المجالات واسعة ومتعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني **إجراءات سير الخصومة الإدارية** وتتضمن مبحثين جاء الأول **عريضة الدعوى ومراحلها** وجزاء الإخلال بها والمبحث الثاني **إجراءات سير الدعوى الإدارية الاستعجالية** بعنوان وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأسس العامة لإجراءات التقاضي

تمهيد:

لدراسة الأسس العامة لإجراءات التقاضي الإدارية ينبغي تحديد ماهيتها من خلال بيان تعريفها وأهميتها، وتحديد ماهية إجراءات التقاضي الإدارية يزيد في توضيح نوع الخصومة الإدارية التي تقوم على روابط القانون العام وتستهدف تحقيق مصلحة عامة وحمل الإدارة على احترام القانون في الدولة كما أن تحديد ماهية هذه الإجراءات يساهم في فهم النظام القضائي المزدوج القائم على استقلال جهات القضاء الإداري عن جهات القضاء العادي والمتميز باختلاف القواعد الواجبة التطبيق على النزاع الإداري سواء كانت موضوعية أو إجرائية،ولأن الإجراءات أمام القضاء الإداري تستلزم قواعد خاصة تتميز بها عن القواعد المقررة لإجراءات التقاضي أمام القضاء المدني خصوصا وأنه ليس هناك اتفاق بين الباحثين على خصائص عامة واحدة للإجراءات القضائية الإدارية فمنهم من يعتبر أن استقلالية هذه الإجراءات عن قانون الإجراءات المدنية إحدى الخصائص المميزة لها، ومنهم من يرى أن الاستقلالية نتيجة للخصائص الأمر الذي يتطلب توضيح السمات و الخصائص المميزة لها في النظام القانوني و القضائي الجزائري مقارنة بما هو سائد في كل من تونس و مصر، وعند البحث في مصادر إجراءات التقاضي الإدارية المكتوبة و غير المكتوبة تظهر أهمية دور القاضي الإداري في إنشاء و ابتكار الحلول المناسبة في مجال إجراءات سير الدعوى الإدارية وذلك انطلاقا من خصيصة عدم التقنين التي تتصف بها قواعد القانون الإداري الموضوعية والمقصود بالتقنين ردها إلى أفكار رئيسية ومبادئ إصدار قانون موحد يضم قواعد القانون الكلية و ذلك بعد تأصيلها وعامة و أصولها الكلية ونظرياتها العامة التي تعالج النشاط الخاضعة له، ومثال ذلك: القانون المدني،القانون التجاري، قانون العقوبات ... الخ

وخاصية عدم التقنين هذه التي تتصف بها قواعد القانون الإداري الموضوعيةأثرت على قواعده الإجرائية التي نجدها هي الأخرى مشتتة ومبعثرة بين نصوص تشريعية

وتنظيمية عامة وخاصة، الأمر الذي يقتضي معرفة مدى وأحكام واجتهادات القضاء الإداري والمبادئ العامة للقانون كفايتها واستيعابها لكافة إجراءات التقاضي الإدارية، وعليه ستتم دراسة ماهية إجراءات التقاضي الإدارية في المبحث الأول من هذا الفصل وفي المبحث الثاني سيتم التطرق لمصادر إجراءات التقاضي الإدارية والدور الابتكاري للقاضي الإداري.

المبحث الأول : ماهية إجراءات التقاضي الإدارية

لتقديم مفهوم واضح لإجراءات التقاضي الإدارية ينبغي تحديد ماهيتها من خلال بيان تعريفها خصوصا وأن المشرع لم يضع تعريفا محددا لهذه الإجراءات وكذا بيان أهميتها خاصة من الجوانب العلمية، وتكمن الفائدة من دراسة أهمية القواعد الإجرائية في أن إجراءات سير الدعوى ابتداء من رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها وكذى مرحلة تنفيذ ما صدر عن القضاء الإداري من أحكام وقراراتوالطعن في هذه الأحكام يجب أن تشكل فعلا ضمانة لحقوق وحريات المتقاضين لا مجرد قواعد إجرائية صورية.

كما يحب البحث في السمات الخاصة بهذه الإجراءات بهدف إبراز مدى تميزها عن إجراءات التقاضي المدنية، ومدى تأكيد المشرع الجزائري لهذه السمات المميزة في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقارنة بما وصل إليه القانون والقضاء الإداريين في كل من تونس ومصر، ولا شك في أن البحث في سمات إجراءات التقاضي الإدارية يساعد في إبراز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث لتعريف و أهمية إجراءات التقاضي الإدارية وفي المطلب الثاني للسمات المميزة لهذه الإجراءات.

المطلب الأول: تعريف أهمية إجراءات التقاضي الإدارية

للوصول إلى خصوصية إجراءات التقاضي الإدارية يجب البحث في تعريفها وأهميتها، وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول من هذا المطلب لتعريف إجراءات التقاضي الإدارية لتحديد مدلولها والمقصود بها استعراض جهود واجتهادات الفقه في هذا المجال، و وضح تعريف لهذه الإجراءات يزيد في توضيح طبيعة الدعوى الإدارية التي يسودها مبدأ المشروعية والتي تتصل بالصالح العام وتقف فيها الإدارة كطرف متمتعة بامتيازات تجعلها في الموقف الأفضل مقارنة بموقف الشخص العادي(خصم الإدارة).

وفي الفرع الثاني من هذا المطلب سيتم البحث في أهمية هذه الإجراءات سواء بالنسبة للمتقاضي أو للقاضي لما لها من دور حماية حقوق المتقاضين و رسم إجراءات و مراحل التقاضي أمام جهات القضاء الإداري، ولما لها من دور في إحكام و تنظيم سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية.

الفرع الأول :التعريف بالإجراءات القضائية الإدارية

يقصد بالقواعد الإجرائية تلك التي تتصل بالتنظيم القضائي من خلال تحديد أنواع المحاكم وكيفية ترتيبها وتشكيلها و اختصاصاتها، والتي تختص بيان كيفية اللجوء إلى السلطة العامة لاقتضاء الحقوق و تحديد المنازعات التي تعرض على القضاء والإجراءات التي يلزم اتبعاها لطرح المنازعة فضلا عن الشكل الذي تقدم به الدعاوي وطريقة الدفاع وكيفية إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها[1].

والقواعد الإجرائية أو الشكلية هي القواعد التي تبين صورة الخصومة و الخطوات التي تتبع في الالتجاء إلى جهة القضاء الإداري وكيفية سير المنازعة حتى صدور الحكم في الدعوى، وبعبارة أخرى هي القواعد التي تحدد كيفية حماية الحقوق أمام القضاء الإداري[2]،والإجراءات هي مجموعة القواعد الأصولية التي تنظم القضاء والتقاضي بين الناس[3].

وتعرف الإجراءات القضائية الإدارية بأنها:"مجموع القواعد و الإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى القضائية الإدارية أمام

[1] د/جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية،دار الكتاب القانوني،دون بلد النشر،2009، ص 07

[2] د/ماجد راغب الحلو،القضاءالإداري،الإسكندرية(مصر)،منشأة المعارف،2000،ص255و256.

[3] د/عدنان الخطيب،الإجراءاتالإدارية،دراسة نظرية وعملية مقارنة،نظرية الدعوى في القضاء الإداري،محاضرات ألقيت على طلاب قسم الدراسات القانونية،جامعة الدول العربية،معهد البحوث و الدراسات العربية،1968،ص11

السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق أساس بتنظيم وإحكام عملية التقاضي في الدعاوى القضائية الإدارية، من حيث تحديد جهة الاختصاص القضائي، وشروط وشكليات وكيفية رفع الدعوى وتنظيم وإحكام ووظائف وسلطات القضاء في الدعوى كالتحقيق والخبرة و إعداد الملف،والمحاكمة والحكم في الدعوى وطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى القضائية الإدارية وكذى طرق تنفيذ هذه الأحكام"[1]

ويمكن تعريف الإجراءات القضائية الإدارية بأنها:"مجموعة القواعد و الإجراءات والشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق بتنظيم وأحكام عملية التقاضي"[2]

وتشمل القواعد الشكلية جميع القواعد التي من شأنها تأمين حقوق الدفاع، ومن جملة هذه القواعد تلك التي تتعلق بعلانية المحاكمة، وبإجراءات التبليغ وبأصول تبادل المذكرات وبمواعيد المثول أمام المحكمة و بإجراءات الإثبات وشروط إصدار الأحكام[3].

وعرفها الدكتور محمود محمد حافظ بأنها:"تلك القواعد التي تستهدف وضع أسس التنظيم القضائي وتعيين ضوابط الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية ورسم إجراءات ومراحل التقاضي وتحديد شروط وأوضاع الخصومة القضائية بين الأفراد والإدارة."[4]

[1] د/عمار عوابدي،المرجع السابق،ص48

[2] حسين طاهري،شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية،الجزائر دار الخلدونية،2005،ص05

[3] د/رزق الله أنطاكي، الوجيز في أصول المحاكمات،دمشق(سوريا)،مطبعة الجامعة السورية ،1957، ص09

[4] د/ محمود محمد حافظ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، القاهرة (مصر)، دار النهضة العربية، 1973، ص 7

الفرع الثاني:أهمية إجراءات التقاضي الإدارية

لا شك في أهمية القواعد الإجرائية في القانون إذ هي الوسيلة إلى تطبيق قواعده الموضوعية تطبيقا سليما، وهي بذلك لا تحقق الصالح العام عن طريق تنظيم تشغيل مرافق القضاء فحسب وإنما تعد كذلك ضمانا هاما لحقوق الأفراد – حتى قال الفقيه أهرنج أن الشكل هو توأم الحرية – وذلك رغم أن التمسك الحرفي بالشكل يؤدي أحيانا التضحية بالموضوع وإهدار الحق[1].

والإجراءات تسمح للهيئة القضائية بمراقبة صحة أو عدم صحة أي حالة قانونية كما ترمي إلى إنجاز الحقوق بصورة فعالة فتكون بذلك الإنجازات عبارة عن ضمان لحقوق المتقاضين ولا يمكن تجسيد المبدأ الدستوري الذي يجعل القضاء في متناول الجميع إلا إذا قررت إجراءات سليمة [2]،ولا يوجد قضاء حيد دون إجراءات جيدة[3]،لأن القضاء الإداري و هو يمارس رقابته على السلطات الإدارية يكون خاضعا لإجراءات التقاضي الإدارية[4].

والهدف من الإجراءات القضائية الإدارية يتمثل في التبسيط والسرعة في الإجراءات ومنع التعقيد والإطالة والبعد بالمنازعة الإدارية من هيمنة الخصوم وتهيئة الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصا دقيقا ولتأصيل الأحكام تأصيلا يربط بين شتاتها ربطا محكما بعيدا التناقض والتعارض متجها نحو الثبات والاستقرار متكيفا مع مقتضى الخصائص المميزة للمنازعات في القانون الإداري[5].

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 256/255

[2] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص05

[3] Français paulpénoit, le droit administratif français, paris (France), dalloz, 1968. P382

[4] Frédéric colin, le contrôle de la dénaturation dans le contentieux administratif, revue du droit public, mai-juin, 2000, n 03, librairie général de droit et de jurisprudence, paris (France), p780

[5] د/ محمود عاطف البنا، المرجع السابق، صفحة 815، وأيضا د/ أحمد محمود جمعة، تطبيق أحكام القانون الخاص على منازعات القانون العام، الجزء الثاني، الإسكندرية (مصر)، منشأة المعارف، 2007، ص 05-06

والقواعد الإجرائية تعد ضمانة للأفراد المتقاضين إذ تجعلهم على علم مسبق بالخطوات التي سوف تسلكها خصومتهم منذ طرحها أمام القضاء وحتى صدور حكم فيها، مما يجنبهم عنصر المفاجأة في إجراءات سيرها،ويحميهم في ذات الوقت من تحكم القاضي الذي ينظر خصوماتهم، مما يكون له أكبر أثر في بث الطمأنينة في نفس المتقاضي اتجاه القاضي الذي ينظر دعواه،كما أن القواعد الإجرائية تمكن القاضي من إدارة الخصومة أمامه بسهولة ويسر مما يساعده في إنجاز مهمته في الفصل فيها،كذلك تجنبه اتهام الخصوم له مما يحافظ على هيبته وحيدته في مواجهتهم[1]،كما أن الخضوع لقواعد إجراءات التقاضي يضمن المساواة التامة في هذه الإجراءات.[2]

وبالنظر لخصائص إجراءات التقاضي الإدارية فإنها تعتبر بالنسبة للمتقاضين ضمانة قوية لعدالة الأحكام الإدارية،وتعد بالنسبة للقاضي وسيلة لتحقيق التوازن بين الطرفين ومن ثم فإن هذه الإجراءات تعتبر وسيلة لتحقيق العدالة [3]

والخاصية التحقيقية في إجراءات التقاضي الإدارية تساعد القاضي الإداري في القيام بدوره الإيجابي في الهيمنة على إجراءات الدعوة ورقابتها وتوجيهها وتسهل على القاضي جمع عناصر الإثبات بما يتفق وحسن سير العدالة[4]،وقواعد العدالة بدورها تعد تكريس

[1] عبد الناصر علي عثمان حسين، ولاية القضاء الإداري في ضوء المبادئ الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مصر)، 480.ص، 2006

[2] - Frédéric colin, op-cit, p 780.

[3] عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، الإسكندرية (مصر)، المكتب الجامعي الحديث، 2008 ،ص 144.

[4] د/ أحمد كمال الدين موسى، طبيعة المرافعات الإدارية ومصادرها، مجلة العلوم الإداريةالمصرية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد الأول، السنة التاسعة عشر، 1977،ص 15 و16

للحقوق والحريات العامة[1]، فالقاضي الإداري وهو يقوم أعمال الإدارة يحترم الإدارة بمعناها الواسع[2].

المطلب الثاني:السمات المميزة لإجراءات التقاضي الإدارية

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من انواع الإجراءات الأخرى كالمدنية والجزائية،وذلك راجع لعدة عوامل أوجبت تميز هذا النوع من الإجراءات أهمها:طبيعة المنازعة الإدارية ونوع المصلحة التي تحميها،واختلاف مركز الخصوم في الدعوى القضائية،حيث تتمتع الإدارة العامة بامتيازات تجعلها في مركزأسمى من مركز الشخص العادي(خصم الإدارة)،وكذا طبيعة قواعد القانون الإداري الموضوعية وطبيعة الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعة الإدارية في الأنظمة التي تتبنى نظام الازدواجية القضائية،وأهم السمات المميزة لإجراءات التقاضي الإدارية تتمثل في كونها،إجراءات كتابية وشبه سرية وقضائية تحقيقية،إجراءات سريعة وبسيطة ولا توقف التنفيذ،وهو ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية:

[1]Farida aberkane, le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de la démocratie, revue du conseil d'état algérienne, numéro 04, 2003, p 07.

[2]Farouk ksentini, le rôle du juge administratif dans la protection des libertés publiques et des droits de l'homme, revue du conseil d'état algérienne, numéro 04, 2003, p 47.

الفرع الأول:إجراءات كتابية وشبه سرية

تتميز إجراءات التقاضي الإدارية بكونها إجراءات كتابية وشبه سرية.

أولا: إجراءات كتابية

تقوم إجراءات التقاضي الإدارية أساس على الصبغة الكتابية مقارنة بإجراءات التقاضي المدنية[1]،لأن كل شيء يتم كتابته عن طريق المذكرات فالمدعي يدعم ادعاءاته بوسائل كتابية [2]،كما أن أدلة الإثبات تكون مكتوبة ومحصورة وواضحة الدلالة[3].

وأسباب ذلك واضحة فالإدارة كطرف في الدعوى الإدارية يقوم عملها على الأوراق والمذكرات والمراسلات التي تثبت في الملفات،فضلا عن الأصل التاريخي للقضاء الإداري في فرنسا الذي نشأ في كنف الإدارة العاملة قبل أن يصبح له ولاية القضاة البات وقد ترتب على الصفة الكتابية للإجراءات أن أصبحت الأوراق والمستندات الكتابية هي الوسيلة الرئيسية في الإثبات في القانون الإداري[4].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا بمصر الصفة الكتابية في الإجراءات الإدارية في حكمها الصادر في 22 أفريل 1972 بقولها:"إن النظام القضائي بمجلس الدولة يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة، وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية،وإن كان للمحكمة أن تطلب إلى الخصوم أو إلى المفوض ما تراه لازما من إيضاحات"[5].

---

[1]Charles débbasch, contentieux administratif, 2ème édition, paris (France), dalloz, 1978, p17.

[2] Ahmed mahiou, le contentieux administratif en algerie, la revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, 1972, p 612 .

[3] د/ عمار عوايدي، المرجع السابق، ص من 49 إلى 52، وأيضاfrancis, paulbénoit, op-cit, p384-385

[4]د/ محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 43 و 44

[5]عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 146.

وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 28-02-2009 بأن:"المنازعة أو الخصومة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة تقوم على دفاع المذكرات وليس على المرافعات الشفوية وفقا لطبيعة المنازعات الإدارية..."[1]،والقاضي الإداري يوجه الإجراءات كتابة وذلك في جميع مراحل الدعوى الإدارية،حيث يفحص ما يقدم من وثائق ومستندات مكتوبة ويصدر حكمه بناءا على ما حواه الملف من مذكرات و تقارير مكتوبة.

وليس معنى هذا أن المرافعات الشفهية ممنوعة في الإجراءات القضائية الإدارية لأن المقصود بالصبغة الكتابية أن دور الشفهية ثانوي يقتصر هلى مجرد شرح ما ذكر بالمذكرات المكتوبة دون إضافة جديدة[2]،فقد جاء في المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ما يلي:"بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية،يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية...".

ولا بمكن لأحد من الخصوم أن يطاب شفويا أمر لم يسبق له أن دونه في مذكرة كتابية، وهو ما يؤكده المشرع الجزائري في المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:"المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة،ما لم تؤكد بمذكرة كتابية"،وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية بتونس في قرارها الصادر بتاريخ17ديسمبر2007بالمبدأ التالي:"لا يجوز اعتماد التقارير والمذكرات في الرد المدلى بها بعد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية وختمها باعتبار أن إجراءات

[1] د/ عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبادئ الخصومة الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة (مصر)، المركز القومي للإصدارات القانونية،2012، ص 134 و135

[2] عياض ابن عاشور، القضاء الإداري و فقه المرافعات الإدارية في تونس، الطبعة الثانية، تونس، سراس للنشر، 1998 ،ص 84.

التقاضي لدى هذه المحكمة هي بالأساس اجراءات كتابية وأنه لا يجوز للأطراف بجلسة المرافعة إبداء ملاحظاتهم إلا في حدود ما أثاروه و ناقشوه في مذكراتهم..."[1]

وللقاضي كلما وجد ضرورة للاستيضاح عن أمر ما أن يدعو الطرف الذي يريده للمناقشة الشفهية، وله أن يأمر بتدوين ما يرى فائدة من تدوينه[2]،حيث نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 884 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه:"...يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات ويمكنه أيضا خلال الجلسة، وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه".

كذلك الحال بالنسبة للنظام القضائي الفرنسي فإنه ليس حتما أن كل عنصر شفوي يكون مستبعد و بالتالي يمكن للقاضي الإداريالاستماع إلى شهادة الشهود وملاحظات الأطراف أو محاميهم[3]، ويترتب على خاصية الكتابية ضمان عدم المفاجآت لأن الخصوم يعلمون مسبقا وجهات النظر المختلفة عن طريق المذكرات[4]،وتؤدي هذه الخصيصة إلى تمكين الطرفين إلى دراسة الدعوى بعمق ورؤية وتحديد مركزهما بعيدا عن الأقوال الشفهية،كما تضمن هذه الخصيصة استيفاء الملف ودراسة القاضي له في هدوء دراسة موضوعية بعيدا عن جو الجلسة العقلية وظروفها الطارئة[5].

---

[1]فقه قضاء المحكمة الإداريةالتونسية لسنة 2007 ،منشورات مجمع الأطرش بالتعاون مع المحكمة الإدارية، الطبعة الأولى، تونس، 2009 ص 358

[2]د/ عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص 27.

[3]Rénéchapus, droit du contentieux administratif, paris(France), montchrestien, son date, p 636

[4]د/ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، القاهرة (مصر)، دار الفكر العربي، 1996 ،ص 814.

[5]د/ أحمد كمال الدين موسى، المقالة السابقة، ص 18.

ويؤكد الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية في القانون الجزائري ضرورة إقامة الدعوى بعريضة مكتوبة تعلن عن مرفقاتها إن وجدت بإعداد جرد مفصل عن هذه المرفقات[1]،كما يتجلى الطابع الكتابي للإجراءات الإدارية في الجزائر في تبليغ المذكرات ونسخ الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر[2].

وكنتيجة للصفة الكتابية للإجراءات في الدعوى الإدارية فإن عريضتها يجب أن تكون موقعة من محام مقبول امام الجهة القضائية المختصة [3] إلا أنه تعفى الدولة والأشخاص المعنوية في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو التدخل أو الدفاع[4]،وأشارت المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ضرورة أن يكون تقرير محافظ الدولة مكتوبا.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى بخصوص إجراءات التقاضي المدنية المشرع الجزائري جعل القاعدة العامة فيها الكتابية طبقا للمادة 09 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية التي تنص على أنه:"الأصل في اجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"،والمادة 557 تنص على أنه:"تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية".

إلا أنه باستقرار بعض المواد يتضح أن المشرع الجزائري لا يزال متمسكا بالطابع الشفوي في مجال الاجراءات المدنية على سبيل المثال المادة 263 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:"تتم الإجراءات أمام المجلس القضائي بالكتابة أساسا،غير أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية"

[1] المادة 820 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] الفقرة 02 من المادة 838 و الفقرة 01 من المادة 841 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] المواد 815 و 826 و 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و يفهم من نص المادة 537 أنه في مجال اجراءات التقاضي المدنية يمكن لأحد من الخصوم أن يطلب شفهيا أمر لم يسبق له أن دونه في مذكرة كتابية دون حاجة لمذكرة إضافية خلافا لما هو عليه بالنسبة لإجراءات التقاضي الإدارية حيث أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية وهو ما تؤكده المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: إجراءات شبه سرية

يجمع أغلبية الفقهاء مثل الدكتور سليمان محمد الطماوي و الدكتور عمار عوابدي على اعتبار إجراءات التقاضي الإدارية ذات طابع شبه سري،والمقصود بالسرية على غير الخصوم في الدعوى،فبالنسبة للخصوم يجب أن يحاطوا علما بجميع الوثائق والمستندات وأوجه الدفاع في الدعوى،أما بالنسبة للغير فإن هذه الإجراءات القضائية الإدارية تحاط بشبه السرية[1].

إن أعمال الإدارة تحضر وتتخذ في محيط إداري محكوم بإجراءات مغلقة وسرية وهذه السرية تتطلبها المصلحة العامة،وإجراءات الدعوى الإدارية بما أنها تتعلق بهذه الأعمال فإنها تستوحي خصيصة السرية من سرية هذه الأعمال[2].

وفي الحالة التي يرى فيها القاضي ضرورة الإطلاع على وثيقة مينة بحوزة الإدارة وقد تعتذر هذه الأخيرة عن تقديمها بحجة المحافظة على سريتها فإن للقاضي الإصرار على طلبها ويقدر بعد الإطلاع عليها ما اذا كانت المصلحة العامة توجب حقيقة بقائها سرية،وما إذا كان ضمها إلى ملف الدعوى قد يسيء إلى سريتها،فإذا رأى ذلك،أمر

[1]السعيد ختال، القرارات الإدارية و إلغاؤها، نشرة القضاة، الجزائر، العدد 44 ،ص 30 ،و أيضا د/ عمار عوابدي، الطبيعة الخاصة لقانونالإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية– بن عكنون – جامعة الجزائر، العدد الأول، 1994 ،ص 226 و ما بعدها.

[2]Charles debbasch, op-cit, p16.

بإعادتها إلى جهة الإدارة دون أن تضم إلى الملف،على أن يبين هذه إلى خصم الإدارة بصورة لا تحرمه من الدفاع عن حقه[1].

وقد جاء في الحكم الصادر عن المحكمة القضائية بتونس بتاريخ 13 مارس 2001(أ ضد وزير الداخلية)ما يلي:"استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أن الصبغة السرية التي تكتسيها بعض الوثائق الإدارية لا تتحول دون تمكين المحكمة منها لممارسة سلطتها متى اقتضى ذلك سير التحقيق في القضية مع ما قد يتطلبه ذلك من حرص على عدم إطلاع الأطراف على الجانب السري منها واحتفاظ المحكمة به لنفسها وإرجاع الوثائق اللازمة لذلك إلى الإدارة بعد استفراغ الحاجة منها"[2]،كما جاء في أحد أحكام هذه المحكمة ما يلي:"الإدارة ملزمة بمد المحكمة بأسباب اتخاذ القرار المطعون فيه بغية تمكين القاضي من إجراء رقابته على صحة الوقائع وبالتالي لا يصح الاعتداد بسرية الوقائع المطلوبة"[3].

الفرع الثاني: إجراءات قضائية تحقيقية

إن الصفة الاتهامية هي الغالبة على الإجراءات المدنية،فلا يحوز للقاضي أن يحل محل الخضوم في الإتيان ببيناتهم ووسائل إثباتهم،فالقاضي المدني حكم عن خصمين أو أكثر،ولا يجوز أن يخفف عن كاهل احدهما أو يثقل على كاهل الآخر،خصوص في ميدان عبء الإثبات[4].

[1] عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص 27 و 28.

[2] عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري (القانون وفقه القضاء)، تونس، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، 2005 ،ص 260.

[3] عبد الرزاق بن خليفة، نفس المرجع، ص 260.

[4] عياض ابن عاشور، المرجع السابق، ص 81.

وهذه القاعدة العامة في الإجراءات المدنية تقبل شيئا من التوسع في التطبيق ويتضح ذلك من خلال صياغة المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه"يسهر القاضي على حسن سير الخصومة،ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات"،والمادة 27 من نفس القانون التي تنص على أنه:"يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع،كما يجوز له أن يأمر شفهيا،بإحضار أي وثيقة لنفس الغرض".

وكذا المادة 28 من نفس المادة والتي تنص على أنه:"يحوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا"،وبالتالي يجوز للقاضي المدني أن يعين خبيرا من تلقاء نفسه أو يستعمل وسيلة أخرى للوصول إلى الحقيقة في إطار حقه في التحقيق المستفيض.

والملاحظ أن صياغة المادة 27 و 28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت في شكل عدم الإلزام بل في شكل الجواز"يمكن للقاضي" "يجوز للقاضي" ويفهم من ذلك أن القاضي غير ملزم بتموين أو تكميل حجج الخصوم وبالتالي التحقيق غير إجباري في الإجراءات المدنية.

أما فيما يتعلق بإجراءات التقاضي الإدارية فإن الصبغة التحقيقية تعد من أهم السمات المميزة لهذه الإجراءات،فمن خلالها يتم التخفيف من العبء الواقع على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية الأمر الذي يكفل إعادة التوازن العادل بين أطراف الخصومة الإدارية[1]. ولأن طرفي الخصومة الإدارية غير متساوين في مركزهما فأحدهما وهو الشخص العادي المجرد من امتيازات السلطة العامة والذي يقف في الغالب موقف المدعي والطرف الثاني يتمثل في الإدارة المتسلحة بامتيازات السلطة العامة والحائزة على

[1] عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 151

الأوراق والتي تكون في الأغلب مدعى عليها وبالتالي فهي تقع في المركز المريح من حيث الإثبات مما يحتم تدخل القاضي الإداري لتحقيق التوازن بين طرفين غير متكافئين وتزويده بسلطات إيجابية في سبيل جمع الأدلة وجبر الإدارة على تقديم المستندات اللازمة لكشف عن بواعث اتخاذ العمل الإداري واستخلاص النتائج المترتبة على امتناع الإدارة عن تقديم الأوراق المطلوبة[1].

والقاضي الإداري في المنازعة الإدارية هو الذي يوجه إجراءات التقاضي ويتولى عبء السير بها[2]،وهو من يسيطر على هذه الإجراءات وبالتالي تخرج عن سيطرة الخصوم أطراف الدعوى الإدارية[3]،فالقاضي إذا يلعب دورا إيجابيا في دراسة وتمحيص الدعوى[4]،وكذا في مجال إثباتها من حيث الإستيفاءات و التحضير والتوجيه الأمر الذي يؤكد وجه الشبه بين الإجراءات الإدارية والإجراءات الجنائية، ويبقى هذا الدور الرئيسي للقاضي الإداري طوال مدة الدعوى الإدارية[5].

إذن المقصود بالصفة الحقيقية تولي القاضي الإداري عبء السير بالإجراءات،فهو الذي يأمر بالتحقيق إذا كان له موضوع،ويفحص الوثائق والأوراق المقدمة ويقرر متى تعتبر الدعوى جاهزة للفصل فيها ويقدر ما يقدك إليه من وسائل إثبات ويأمر بإدخال خصم أو خصوم في الدعوى.

والقاضي الإداري يقدر وسيلة التحقيق الملائمة، ويواجه الطرفين بالأدلة المحتج بها أمامه كما يطلب ما الإدارة تسليم الوثائق المؤثرة في النزاع ويعتبر عدم استجابة الإدارة لذلك

[1]Ahmed mahiou, op - cit, p 613 .

[2] Charles débbasch, op- cit, p 15.

[3]Rénéchapus, op-cit, p 638

[4]Francis-paulbénoit, op-cit, p 383.

[5] د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، دار الفكر الجامعي، 2008،ص 106

تأكيدا لإدعاءاتالطاعن،أيضا يطلب من الإدارة توضيح أسباب وبواعث اتخاذها العمل الإداري[1].

وصبغة التحقيقية تفتح للقاضي مجالا واسعا للتعامل مع وسائل الإثبات تعاملا كشفيا والسبب هو أن الخصمين متفاوتان إزاء عبء الإثبات،فمن المنطقي أن يخفف القاضي على أضعف طرف لا باعتباره منحازا معه،بل أن القاضي يتوسع في استعمال بعض القرائن ووسائل الإثبات[2]،كالإقرار غير القضائي مثلا،فهذا النوع من الإقرار لا يعتد به أمام القاضي المدني الجزائري ولا ينتج آثاره فقد اعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن القرار لا يعتد به إذا كان خارج القضاء،وعلى ذلك قضت في قرار مؤرخ في 1988/12/07 بأن الاقرار أمام الخبير لا يعتد به[3].

وعلى خلاف ما ذهب إليه القاضي المدني نجد بأن مجلس الدولة الجزائري اعتبر الإقرار غبر القضائي منتجا لآثاره وصحيحا وأنه يلزم صاحبه حتى ولو كان ذلك القرار أمام الخبير، وهو ما قضى به مجلس في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد(أ–أ) بتاريخ 1999/06/28 [4].

وقد أكدت المحكمة العليا بتونس الصبغة التحقيقية لإجراءات التقاضي الإدارية في حكمها الصدر بتاريخ 2002/05/20 والذي يقضي بأن:"المبدأ المعمول به في ميدان القضاء الإداري هو الطابع الاستقصائي للإجراءات والذي يفتح مجالا واسعا للقاضي

[1]Rénéchapus, op-cit, p 638

[2]Marie-christinerouault, l'essentiel du droit administratif général, 3eme édition, paris (France), gualino éditeur, 2003, P 113.

[3]عياض ابن عاشور، المرجع السابق، ص 82

[4] و الإقرار غير القضائي هو ذلك الإقرار الذي لا يتم أمام القضاء.

للتعامل مع وسائل الإثبات كما أن مناط تدخله في جمع الادلة هو الكشف عن الحقيقة ولا يعتبر ذلك خروجا منه عن مبدأ الحياد بل إن ذلك من أوكد واجباته..."[1].

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا بمصر الصبغة التحقيقية لهذه الإجراءات في حكمها الصادر بتاريخ 09-04-2005 والذي قضت فيه بأن:"طبيعة الخصومة الإدارية تستلزم تدخل القاضي الإداري بدور إيجابي،فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها"[2].

الفرع الثالث:إجراءات سريعة

اعتماد إجراءات التقاضي الإدارية على توجيه القاضي يساعد على إتمام عملية الفصل في الدعوى الإدارية في أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف،وهذا ما يجسد خاصية السرعة والبساطة التي تتسم بها إجراءات التقاضي الإدارية[3]،فهي إجراءات سريعة لأن القاضي هو الذي يسيرها،مما يؤدي إلى التخفيف من تراكم و تعدد الأوراق والوثائق.

ويسعى الخصوم الفصل في الدعوى القضائية في أقصر وقت ممكن،استقرار للمراكز والأوضاع الإدارية،وقد يتعرض الفرد من جراء تأخير الفصل في الدعوى لضرر أكبر لا يدرك مداه،والقاضي يأخذ في تقديره هذا الاعتبار، ويعمل على عدم الإطالة دون مبرر حتى لا يطيل سير الدعوى على نحو قد يضر بالمتقاضين والمصلحة العامة،بحيث يصبح الحكم الصادر في النهاية دون جدوى[4].

وتظهر خاصية السرعة والبساطة في الإجراءات القضائية الإدارية في القانون الجزائري من خلال النقاط التالية:

---

[1] المجلة القضائية الجزائرية، العدد الثاني، 1990 ،ص 38 و ما بعدها.

[2]لحسين بن الشيخآثملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة، 2004 ،ص 319(

[3]عبد الرزاق بن خليفة، المرجع السابق، ص 261

[4]د/ عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، المرجع السابق، ص140

أولا:الاستغناء عن وجوبية التظلم الإداري المسبق

قانون الإجراءات المدنية(القانون الإجرائي القديم)يعتبر شرط التظلم الإداري المسبق جوازي في دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في حين يعتبر التظلم الإداري المسبق شرطا وحوبيا بالنسبة لدعاوى الإلغاء المرفوعة امام مجلس الدولة.

وأفرزت وجوبيه التظلم الإداري المسبق وضعيات يصعب تبريرها فعندما يجبر المواطن على تقديم مطلب مسبق وترفض دعواه شكلا إن لم يقم بذلك الإجراء،فقد قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1999/12/06 في قضية (ت–م) ضد وزير العدل بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم استيفاء شرط التظلم الإداري المسبق كإجراء ضروري بنص المادة 275 من القانون الإجراءات المدنية[1].

وانطلاقا من عيوب التظلم الإداري المسبق المتمثلة في:

1. التظلم الإداري خاصة الولائي منه بجعل الإدارة غير محايدة لأنها تجمع من صفتي الخصم والحكم الأمر الذي يجعل التظلم الإداري لا جدوى منه،خاصة وأن الإدارة ومن النادر جدا أن تتراجع عن قرارها.
2. من عيوب اسلوب التظلم الإداري نجد كذلك التعقيد وذلك بالنظر إلى أنواعه(رئاسي،ولائي) يزداد هذا التعقيد حدة في التوجيه السليم للتظلم الإداري المسبق ضد القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة إدارية تتمتع بازدواجية وظيفية كالوالي يعمل باسم ولحساب الدولة تارة،وأخرى باسم ولحساب الولاية كما يظهر

[1] د/ عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص 28

التعقيد أيضا في معرفة واحترام ميعاد رفعه وفق ما نصت عليه القواعد الإجرائية العامة أو القوانين الخاصة[1].

3. التأخير والذي يتمثل في مدة التي تستغرقها الإدارة في ردها الصريح أو الضمني عن التظلم الإداري المرفوع أمامها وأثر ذلك في تأجيل رفع الدعوى لغاية نهاية المدة المتعلقة بهذا الشرط والآثار السلبية للعمل الإداري غير المشروع على مركز المتظلم طيلة هذا التأخير الذي لا جدوى منه[2].

وبالتالي فإن تطويل وتعقيد الإجراءات والمهل يؤدي إلى وضع العقبات امام المتقاضي مما ينتج عنه تثبيط عزيمة المواطن الذي قلما يجرؤ على توجيه الاتهام إلى السلطات العامة[3].

لذلك أرسى قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ اختيارية النظام الإداري بحيث يمكن للمتقاضي رفع قضيته مباشرة أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة[4]،الأمر الذي من شأنه التقليل من نسبة الدعاوي المرفوضة شكلا بسبب عدم استيفاء هذا الشرط،أيضا بالنسبة للوضع في تونس حيث استغنى المشرع التونسي عن اشتراط التظلم كقيد على دعوى تجاوز السلطة وجعله إجراءا اختياريا[5].

---

[1]د/ أحمد كمال الدين موسى، دور القاضي الإداري في التحضير من حيث الزمان، مجلة العلوم الإداريةالمصرية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة الحادية و العشرون، العدد الأول، 1979 ،ص45.

[2]لحسين بن شيخآثملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2006 ،ص من 217 إلى 221.

[3]عمور سلامي، المنازعاتالإدارية، محاضرات مطبوعة خاصة بطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق –بن عكنون– جامعة الجزائر، 2001–2002، ص 48.

[4]عمور سلامي، نفس المرجع، ص 4

[5]حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 37) جديد) من قانون المحكمة الإدارية التونسي المعدل على أنه: « و يمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء (3)ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا«...

وأكدت المحكمة الإدارية بتونس الطابع الاختياري للتظلم الإداري المسبق في قرار لها صادر بتاريخ 01 أفريا 1980(أ ضد الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية)يقضي بما يلي:"في صورة الطعن في قرار مثار يمكن الخيار بين التظلم منه أو القيام برفع الدعوى مباشرة سواء أجابت الغدارة عن مطلب الإثارة أو سكتت إزاءه"[1]

ثانيا:تقصير مدة صمت الإدارة

المشرع الجزائري قصر في مدة الصمت التي يمكن أن تعتمدها الإدارة كرفض ضمني إلى شهرين[2]،بعد أن كانت ثلاثة أشهر[3]،ويعتبر هذا التعديل من العوامل الهامة في تيسير إجراءات التقاضي الإدارية على المتقاضين.

وهو نفس التعديل الذي كرسه المشرع التونسي حيث قلص مدة صمت الإدارة إلى شهرين بعد أن كانت أربعة أشهر [4]،حيث تنص الفقرة 03 من الفصل 37(جديد) من قانون المحكمة الإدارية التونسي الصادر في 01 جوان 1972 المعدل والمتمم بقانون رقم 02 لسنة 2011 على أنه:"...ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا ".

[1] عبد الرز اق بن خليفة، المرجع السابق، ص 243(

[2]–الفقرة 02 من المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. (5)

[3] المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية.

[4]وفيقبوعشبة، دعوى تجاوز السلطة (بعض الملاحظات و الخواطر)، ملتقى إصلاح القضاء الإداري المنعقد من 27 إلى 29 نوفمبر 1996) 7)بكلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية بتونس، مركز النشر الجامعي، 1997 ،ص 140

ثالثا:ضبط مدة لتقديم محافظ الدولة لتقريره

المشرع الجزائري ضبط مدة محددة يجب أن يقدم فيها محافظ الدولة تقريره المكتوب والتي تقدر بشهر واحد من تاريخ استلامه الملف[1]،وهو ما يعتبر كضمانة أكيدة ضد بطء النزاعات الإدارية،وإذا ما قارنا الوضع في الجزائر بالوضع في تونس نجد ان المشرع التونسي لم يضبط مدة محددة يجب أن ينهي فيها مندوب الدولة ملاحظاته حيث تنص الفقرة 02 من الفصل 49(جديد) من قانون المحكمة الإدارية بتونس على أنه:"...ويتولى رئيس الدائرة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسلمه ملف القضية إحالته إلى رئيس الأول الذي يحيله إلى مندوب الدولة في نفس الأجل لإعداد ملحوظات كتابية بشأنه تظرف بالملف...".

رابعا:وجوبية الاستعانة بمحام

في ظل قانون الإجراءات المدنية (القانون الإجرائي القديم) كان اللجوء إلى المحامي للتداعي أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بعد مسألة اختيارية وغير إجبارية،أما فيما يتعلق بالتداعي أمام مجلس الدولة فإن اللجوء إلى المحامي يشكل مبدأ مفروضا اذ يجب توقيع عريضة الطعن من طرف محام مقبول لدى مجلس الدولة[2].

وخلافا لما كان عليه الحال في ظل قانون الإجراءات المدنية،جاءت المادتين 815 و826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(القانون الإجرائي الجديد) لتشترط عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية أن يتم ذلك بموجب عريضة موقعة من محامي وتعفي الدولة والأشخاص المعنوية الواردة في المادة 800 من نفس القانون من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو التدخل أو الدفاع.

[1] المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] المواد 240 و 281 من قانون الإجراءات المدنية.

هذه الوجوبية منطقية في ظل نظام ازدواجية قضائية يجهل فيها الشخص العادي آجال وإجراءات إقامة الدعوى وإيذاء الدفوع،ومما لا شك فيه أن الاستعانة بمحام سيؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي لأن المحامي هو الذي يتولى الدعوى منذ رفعها إلى غاية صدور الحكم فيها.

مما أدى بعض الباحثين في تونس كالأستاذ محسن الرياحي إلى المناداة بوجوبية تعميم إنابة محامي في كل النزاعات فتصبح الشكليات الإجرائية حينئذ من مسؤولية المحامي المحمول على الإلمام بها والمسؤول عن الإخلال الذي قد يشوب أي منها، لأنه ثبت أن الإعفاء من شرط إنابة المحامي وجوبا له عدة سلبيات تتمثل في عدم دراية المتقاضي العادي بالمتاهات الإجرائية والشكليات الواجب إتباعها مما ينتج عنه عدة إخلالات قد ترافق العريضة الافتتاحية أو تظهر مع سير الدعوى وهو ما يطيل أمد النزاع الإداري[1].

الفرع الرابع:إجراءات لا توقف التنفيذ

إجراءات التقاضي في المادة الإدارية لا توقف التنفيذ، وهنا تجنب التفرقة بين ما اذا تعلق الأمر بطعن ضد قرار إداري أو ضد قرار قضائي.

أولا:الطعن ضد قرار إداري

إن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ القرار الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية والمادة 910 من نفس القانون بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة.

[1]محسن الرياحي، بطء النزاعات الإدارية، مجلة القانون التونسية، السنة الرابعة، العدد 73/72 ، جويلية / أوت، 2009 ،ص11.

إلا أن المشرع الجزائري رخص للهيئات القضائية الإدارية أن تأمر بصفة استثنائية بإيقاف تنفيذ القرار الإداري بناءا على طلب صريح من المدعي[1]،وذلك بتوافر شروط معينة،ومرد هذا الأثر غير الموقف للطابع التنفيذي الذي يتمتع به القرار الإداري وما ينتج عن ذلك من مبدأ الأسبقية وقرينة المشروعية المفترضة فيه،وبالتالي لا يكون للطعن في قرار إداري أثر على نفاذه،وإلا لأدت الطعون غير الجدية إلى شل نشاط الإدارة[2].

كما نص المشرع التونسي في الفصل 39(جديد) من قانون المحكمة الإدارية على انه:"لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه، غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها،إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعى في نتائج يصعب تداركها..."

ونص قانون مجلس الدولة المصري في المادة 49 منه على ما يلي:"لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ...."

ويستفاد من هذه النصوص أن الأصل في هذه القرارات الإدارية أن تكون واجبة التنفيذ إلا اذا ترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها،فيجوز للمحكمة استثناء من هذا الأصل وقف تنفيذ القرار .

[1] و يستخلص ذلك من مقتضيات الفقرة 02 من المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة للمحاكم الإدارية و المادة 910 من (1) نفس القانون بالنسبة لمجلس الدولة.

[2] د/ الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الجزائر، الديوان الو طني للأشغال التربوية، 2000) ،2)ص 96 و ما بعدها.

ثانيا:الطعن ضد قرار قضائي

في التشريع الجزائري هناك جملة من النصوص القانونية في هذا المجال،فبخصوص الطعن في القرارات الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية،الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا المجال أن المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية لها أثر موقف للتنفيذ[1]،ويتضح ذلك من خلال نص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:"للمعارضة أثر موقف للتنفيذ،مالك يؤمر بخلاف ذلك"وبالتالي المشرع الجزائري بخصوص الطعن بالمعارضة أقر مبدأ الأثر الموقف للمعارضة.

وخلافا لما هو عليه الحال في الجزائر فإن المشرع التونسي اعتبر الاعتراض على الأحكام الغيابية ليس له أثر موقف حيث نص في الفصل 79(جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أنه:"كل طرف في قضية صدر في شأنه حكم نهائي عن إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية،بصورة غير حضورية دون سابق إعلامه بالدعوى ولا تمكينه من تقديم أي تقرير في الدفاع بشأنها يمكنه الاعتراض على ذلك الحكم في أجل الشهرين الموالين لتاريخ إعلامه به...ولا يكون الاعتراضواعتراض الغيرإيقافيا إلا إذا أذن الرئيس الأول بخلاف ذلك".

أما فيما يتعلق باستئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة الجزائري فإن الاستئناف لا يوقف تنفيذه هذه القرارات طبقا لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:"الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

[1]في حين نجد نص المادة 171 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية (القانون الإجرائي القديم) يقرر مبدأ نفاذ القرارات الصادرة عن الغرفالإدارية بالمجالس القضائية رغم المعارضة أو الاستئناف.

وبالتالي ايقاف التنفيذ يمكن المطالبة به أمام مجلس الدولة بمقتضى المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وقد يأمر مجلس الدولة من تلقاء نفسه(دون طلب صاحب الشأن) بوقف تنفيذ القرار القضائي المستأنف اذا كان تنفيذ هذا الحكم من شانه أن يعرض المستأنف إلى خسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها[1]،وبالتالي المشرع الجزائري أقر مبدأ الأثر غير الموقف للاستئناف الإداري.

خلافا لما أقره المشرع الجزائري فإن التونسي أقر مبدأ الأثر الموقف للاستئناف الإداري وفق ما جاء في الفصل 64(جديد) من قانون المحكمة الإدارية التونسي والذي ينص على أنه:"استئناف الأحكام الابتدائية يعطل تنفيذها إلا فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل،وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للرئيس الأول،بقرار معلل،الإذن بإيقاف تنفيذها بطلب من أحد الأطراف".

وبالنسبة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري ليس أثر موقف طبقا لنص المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها"الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"،وهو نفس ما أقره المشرع التونسي الذي اعتبر أن الطعن بالتعقيب[2]،ليس له أثر موقف حيث نصت الفقرة 02 من الفصل 70(جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أنه:"...لا يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه..."

واخذ المشرع المصري بمبدأ الأثر غير الموقف للطعن في الأحكام ويتضح ذلك من خلال نص المادة 05 من قانون مجلس الدولة المصري التي تنص على أنه:"...لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه،إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك....كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذاأمرت المحكمة بغير

[1] المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] بالنقض يعب . ّ – الطعن ر عنه المشرع التونسي بالطعن بالتعقيب

ذلك،ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر،ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك"[1].

ويعتبر القضاء الفرنسي مهدا لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن القضائي وقد أكد المشرع الفرنسي هذا المبدأ بموجب المادة 811 فقرة 14 من قانون القضاء الإداري[2]،وقد سار كل من المشرع الجزائري والمصري والتونسي على نهج المشرع الفرنسي.

[1] د/ محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، الأز ار يطة (مصر)، دار الجامعة الجديدة، 11. و 10 ص، 2006

[2] د/ جيهان محمد إبراهيم جادو، المرجع السابق، ص 267 و268.

المبحث الثاني:مصادر إجراءات التقاضي الإدارية والدور الإبتكاري للقاضي الإداري.

لإجراءات التقاضي الإدارية مصادر متنوعة،ونظرا لتشعب وتنوع المنازعات الإدارية في عدة مجالات قد تختلف القواعد الإجرائية حسب خصوصية كل منازعة،وإذا كان المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خصص الكتاب الرابع منه لإجراءات التقاضي الإدارية والذي يتضمن 190 مادة وبالإضافة إلى ذلك نجد عددا من المواد تشير صراحة إلى تطبيق مواد متعلقة بالإجراءات المدنية على المنازعات الادارية.

وما يمكن ملاحظته عدم استيعاب نصوص هذه المواد لكافة اجراءات التقاضي الإدارية لأن جزء هام من المنازعات الإدارية لا يحكمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بل تحكمه نصوص قانونية خاصة مثل المنازعات الضريبية والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية،ومنازعات الصفقات العمومية ومنازعات الجنسية،إضافة إلى نصوص خاصة تتعلق بالمنازعات الخاصة بفئة المحامين.

وبالنسبة للوضع في تونس بالإضافة إلى قانون المحكمة الإدارية المتعلق بالأساس بإجراءات الدعوى الإدارية توجد بعض القوانين الخاصة كتلك المتعلقة بالمادة الجبائية والصفقات العمومية ونزع الملكية للمنفعة العامة وغيرها،ويعتبر قانون المرافعات المدنية والتجارية مصدرا لإجراءات الدعوى الإدارية في النظام المصري بالإضافة لقانون مجلس الدولة المتعلق أساسا بإجراءات التقاضي الإدارية.

وعلى الرغم من تنوع هذه المصادر قد لا تكفي لمعالجة جميع الحالات نظرا لحداثتها،ومن ثم يبرز دور المبادئ العامة للقانون كقواعد غير مكتوبة وكمصدر لإجراءات الدعوى الإدارية،كما يبرز الدور الإنشائي للقاضي الإداري لابتداع الحلول المناسبة لكل حالة على حده،وهذا الدور الإنشائي يتجاوز في حقيقته الدور التفسيري

والتطبيقي للقاضي العادي،وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يعالج المطلب الأول المصادر المكتوبة وغير المكتوبة والمطلب الثاني يتناول دور القاضي الإداري في ابتكار قواعد إجراءات التقاضي الإدارية.

المطلب الأول: المصادر المكتوبة وغير المكتوبة

تتنوع المنازعات الإدارية وتتشعب في عدة مجالات كمجال المنازعات المتعلقة بالجنسية ومحال نزع الملكية للمنفعة العامة ومنازعات الصفقات العمومية والمنازعات الضريبية والمنازعات الانتخابية وغيرها،وعليه توجد مصادر القواعد الإجرائية لهذه المنازعات في النصوص الخاصة بها والتي قد تدخل بعض الاستثناءات على القواعد الإجرائية الواردة في القانون الإجرائي العام المتعلق بجميع الدعاوى الإدارية خاصة فيما يتعلق بشرط النظام الإداري والميعاد،ونظرا لحداثة مثل هذه النصوص والتي قد لا تكفي لحل جميع المنازعات الإدارية فيلجأ القاضي إلى المبادئ العامة للقانون ليستنبط الحل الملائم وعليه سنتناول في هذا المطلب المصادر المكتوبة وغير المكتوبة وكل في فرع مستقل.

الفرع الأول:المصادر المكتوبة

في القانون الجزائري توجد مصادر الإجراءات القضائية الإدارية ضمن نصوص دستور الجمهورية الجزائرية لاسيما المواد 143 و144 و 145 منه كما توجد في نصوص قانون الاجراءات المدنية و الإدارية رقم08-09 المؤرخ في 28فبراير2008،وضمن أحكام القانون الوضعي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13،والقانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية.

وتعتبر نصوص الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم مصادر مكتوبة لإجراءات الدعوى الإدارية،ويعد القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالانتخابات من المصادر المكتوبةلإجراءات الدعوى الإدارية لأنه يتعلق بتنظيم الجانب الإجرائي لحل المنازعات الانتخابية خصوصا المواد 36،77،96،165 منه.

وكذا الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية يعد مصدرا من المصادر المكتوبة لإجراءات التقاضي الإدارية فيما يخص المنازعات المتعلقة بالطعون بإلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات العامة في مسائل الجنسية.

وتوجد مصادر الإجراءات القضائية الإدارية أيضا ضمن القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسة حيث ينظم شق من المنازعات الإدارية كالمنازعات المتعلقة برفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي[1]،والمنازعات المتعلقة برفض اعتماد الحزب السياسي[2]،والمنازعات المتعلقة بقرارات غلق مقرات النشاطات الحزبية[3].

ويعد القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة من المصادر المكتوبة لإجراءات التقاضي الإدارية،كما يعتبر الأمر رقم03-11 المؤرخ في 2003 المتعلق بالنقد والقرض من المصادر المكتوبة لإجراءات التقاضي الإدارية خصوصا المواد 62 65 82 84 85 87 منه ويعتبر أيضا من المصادر المكتوبة لإجراءات التقاضي الإدارية القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29

[1] الفقرة 04 من المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] لمادة 33 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،وكذا القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

وقانون الإجراءات الجنائية بدوره يعد مصدرا لمختلف النزاعات الضريبية سواء المتعلقة بالوعاء الضريبي[1] أو تلك المتعلقة بالتحصيل الجبائي كالاعتراض على الحجز واسترجاع المحجوزات[2]،والاعتراض على قرار غلق المحل[3]،كما توجد المصادر المكتوبة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والمتضمن لكيفيات تطبيق القانون 98-02 .

و في القانون التونسي توجد مصادر الاجراءات القضائية ثمن القانون الأساسي[4] رقم 02 لسنة 2011 المؤرخ في03جانفي 2001 المتعلق بالمحكمة الإدارية،وضمن أحكام القانون الأساسي رقم 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وتوجد مصادر اجراءات التقاضي الادارية في تونس أيضا في القانون الأساسي رقم 40 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وبضبط القانون الأساسي لأعضائها،والقانون الأساسي رقم 44 لسنة 2013 المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات،والقانون رقم 13 لسنة 1988 المؤرخ في 07 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

[1] في المؤرخ 02-08 رقم الأمر بموجب الجبائية الإجراءات قانون من 85 ،83 ،82 ،مكرر 81 ،81 ،80 ،77 ،76 ،75 ،73 ،72 المواد 2008- 07- 24 -المتضمن قانون الماليةالتكميلي لسنة 2008

[2] المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية.

[3] المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

[4] القانون العضوي يعبر عنه المشرع التونسي بالقانون الأساسي

وبخصوص مدى اعتبار قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي كمصدر لإجراءات التقاضي الإدارية فقد صدر عن المحكمة الإدارية عدة قرارات في هذا الشأن كالقرار التعقيبي الصادر بتاريخ 01 مارس 1979 والدي قررت فيه ما يل:"أحكام مجلة المرافعات المدنية لا تطبق على النزاع الإداري إلا استثناء وما لم تتعارض مع أحكام القانون الإداري"[1]،والقرار الصادر بتاريخ 31 جانفي 1986 والدي قررت فيه ما يلي:"لا تنطبق قواعد القانون الخاص أمام القضاء الإداري إلا إذا لم يرد به نص من قانون المحكمة الادارية ودون أن يكون ذلك مخالفا لمبادئ القانون الإداري"[2].

أيضا قرارها الصادر بتاريخ 17 جوان 1991 والذي قررت فيه ما يلي:حيث بالرجوع إلى ما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة يتضح أنه استقر على العمل بأحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية كمبادئ عامة في صورة عدم وجود نص خاص بالقانون الإداري طالما لم تتعارض نصا وروحا مع ما جاء به من قواعد وأحكام خاصة...."[3]وبالتالي فإن المحكمة الإدارية بتونس تأخذ بالقواعد الإجرائية المدنية فيما لم يرد فيه نص بقانونها وذلك بالقدر اللازم الذي لا يتعارض نصا او روحا مع طبيعة القضاء الإداري.

وفي القانون المصري تعتبر نصوص قانون مجلس الدولة المصدر الأول لإجراءات القضاء الإداري ثم المرافعات المدنية والتجارية طبقا للحالة التشريعية الصريحة عليه بخصوص مواعيد و أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري.

[1] عبد الرز اق بن خليفة، المرجع السابق، ص 13

[2] عبد الرزاق بن خليفة، نفس المرجع، ص 13

[3] عياض ابن عاشور، المرجع السابق، ص 81

وفيما بتعلق بالوضع في فرنسا فإن المشرع الفرنسي قد اتخذ خطوة واسعة في مجال التقنين الاجرائي لبعض القواعد المتعلقة بالإجراءات القضائية الإدارية نذكر منها:الأوامر القانونية الصادرة في1945و1953 والخاصة بتنظيم المحاكم الإدارية،والمرسوم الصادر في 1988 والذي حدد فيه الاجراءات التي تتبع أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

وكذا المرسوم رقم 29 الصادر عام 1965 والذي حل محله المرسوم الصادر بتاريخ 1984 والطي حدد مدد الطعن القضائي في المجال الإداري،والمرسوم الصادر في 1989 والمعمول به في 01-01-1990 الخاص بتنظيم المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف فضلا عن العديد من النصوص التي تم تجميعها في تقنين القضاء الإداري الصادر عام 2001.[1]

الفرع الثاني:المصادر المكتوبة

تتمثل المصادر غير المكتوبة لإجراءات التقاضي الإدارية في المبادئ العامة للإجراءات القضائية وتعني مجموعة القواد غير المكتوبة المستنبطة من روح الفلسفة القانونية مثل تلك المبادئ المستوحاة من النظام الديمقراطي الليبرالي الساري في فرنسا منذ ثورة 1789،كما نجدها مضمنة في مواثيق حقوق الإنسان وديباجات الدساتير في الدولة[2]،وهذه المبادئ ترسخت في ضمير المجتمع لمبادئ عامة للقانون والتي يستمدها القاضي الإداري ويكتشفها من خلال ما يصدره من قرارات و أحكام[3].

وإذا كانت قوانين المرافعات المدنية قد تضمنت الكسير من الأحكام التي تقتضيها طبيعة روابط القانون الخاص فإنه لا يخفى من ذلك أنها قد تضمنت أيضا كثيرا من النصوص

[1]– د/ جيهان محمد إبراهيم جادو، المرجع السابق، ص 54 و55 و57 و58

[2]François gazier, procédures administrative contentieuse, répertoire de contentieuse administratif, paris(France), dalloz, 16ème année, n°02, 1999, p 08.

[3] د/ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، عنابة (الجزائر)، دار العلوم، 2007 ،ص 170.

التي ليست في حقيقتها سوى صياغة تشريعية لبعض المبادئ العامة التي تقضي بها العدالة والمنطق في سير الخصومات القضائية،هذه المبادئ العامة تفرض نفسها على القاضي أيا كان اختصاصه وطبيعة النزاع الذي ينظر فيه،فيلتزم حكمها سواء ورد النص بها أو لم يرد[1]،ومن الأمثلة على تلك المبادئ العامة نجد:مبدأ حياد واستقلالية القضاء،مبدأ الطلب،مبدأ التقاضي على درجتين،مبدأ المصبحة في الإجراءات،مبدأ تسبيب الأحكام...الخ.

وتعتبر المبادئ العامة للإجراءات من أهم مصادر الإجراءات القضائية الإدارية إلا أنها تطبق بشرطين أولهما عدم استبعادها بنص صريح وثانيهما عدم تعارضها مع طبيعة وتنظيم جهات القضاء الإداري[2]،وتعد هذه المبادئ ذات فائدة كبيرة في مجال تطبيق القضاء للعديد منها وذلك في فرض الرقابة على أعمال السلطة الإدارية[3]

وقد سار مجلس الدولة الفرنسي على ذلك حيث قرر الاصل العام القاضي بسريان هذه المبادئ العامة أما جهات القضاء الإداري ما لم تستبعد بنص أو تتعارض مع طبيعتها وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1918[4].

والمبادئ العامة للإجراءات بالنسبة للجانب الإجرائي شأنها شأن المبادئ العامة بالنسبة للجانب الموضوعي من القانون الإداري بصفة عامة، والاختلاف بينهما يكمن أساسا في اقتصار مبادئ الإجراءات على النشاط القضائي فحسب حيث تطبق بالنسبة لجميع

[1] د/ طعيمة الجرف، مدى التعارض بين طبيعة المنازعات الإدارية و قواعد المرافعات المدنية، مجلة مجلس الدولة المصرية، السنة 2007 ،ص 293

[2] د/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية (إجراءات ر فع الدعوى الإدارية و تحضيرها)، الطبعة الأولى ، الإسكندر ية (مصر)، دار الفكر الجامعي، 2007 ،ص 92.

[3] د/ جيهان محمد إبراهيم جادو، المرجع السابق، ص 64.

[4] د/ أحمد كمال الدين موسى، طبيعة المرافعات الإدارية و مصادرها، المقالة السابقة، ص 40.

جهات القضاء الإداري والمتقاضين،في حين تشمل المبادئ العامة للقانون جميع الروابط القائمة بين الإدارة والأفراد[1].

المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد كرس من خلال الأحكام التمهيدية العديد من هذه المبادئ كمبدأ التقاضي على درجتين والذي نص عليه في المادة 06 ويعتبر من المبادئ الجوهرية في الإجراءات ومقتضاه انه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أما المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة ان يلجأ لمرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2]،كما كرس مبدأ تسبيب الأحكام القضائية من المادة 11 من القانون الإجرائي الجديد وذلك لتبيين الركائز التي استند عليها القاضي في فصله في قضية ما وفقا لاتجاه معين[3].

وقد اعتبر المشرع التونسي صراحة المبادئ العامة للقانون مصدرا تشريعيا وذلك بمقتضى الفصل الخامس من قانون المحكمة الإدارية والذي نص على أنه:"تهدف دعوى تجاوز السلطة إلى ضمان احترام المشروعية القانونية من طرف السلطة التنفيذية وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمبادئ القانونية العامة".

وللمحكمة الإدارية دور في تفسير محتوى ومضمون هذه المبادئ القانونية العامة فأقرت عدة مبادئ أساسية كمبدأ المساواة ويظهر ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 28 فيفري 2007 والدي قررت فيه أنه:"مبدأ المساواة لا يكتسي صبغة مطلقة،إذ لا يجوز التمسك به إلا في حدود ما يجيزه مبدأ الشرعية..."[4]،كما أقرت مبدأ الظروف الاستثنائية وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 15 جويلية 1977 والذي قررت فيه أنه:"يمكن للغدارة

[1] د/ أحمد كمال الدين موسى، نفس المقالة، ص 41.

[2] د/ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، الجزائر، دار بغدادي، 2009 ،ص 24.

[3] لحسين بن شيخآثملويا، قانون الإجراءات الإدارية، الجزائر، دار هومة، 2012 ،ص 33.

[4] فقه قضاء المحكمة الإداريةالتونسية لسنة 2007 ،المرجع السابق، ص 147.

مخالفة التراتيب القانونية في حالة الظروف الاستثنائية تحت رقابة القاضي الإداري،وتزول الظروف الاستثنائية بزوال أسبابها"[1]

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في ابتكار قواعد إجرائية

انطلاقا من خصوصيات النظام القضائي المزدوج[2]،وكذا التباين الموجود بين روابط القانون العام وروابط القانون الخاص[3]،فإنه لافتراض قيام التطابق التام بين اجراءات التقاضي الإدارية وإجراءات التقاضي المدنية،سواء من حيث الطبيعة والخصائص أو من حيث دور القاضي المختص بالنظر والفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه.

فمن المعلوم أن دور القاضي الإداري ليس مجرد دور تفسيري وتطبيقي كدور القاضي المدني بل هو في الأغلب الأعم دور إنشائي وابتكاري يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشا بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد،ومما لا شك فيه أن القاضي الإداري عند قيامه بدوره الإنشائي تؤثر فيه وتساعده في ظلك عدة عوامل **فما هي هذه العوامل؟**

والمشرع الجزائري خص المنازعة الإدارية بمجموعة من المواد ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،**فما مدى مسايرة المشرع الجزائري لما استقر عليه**

[1] عبد الرزاق بن خليفة، المرجع السابق، ص 69.

[2] حيث يتميز النظام القضائي المزدوج باستقلال الجهات القضائية الإدارية عن الجهات القضائية العادية من حيث تشكيلتها و من حيث اختصاصاتها، كما يتميز باختلاف القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع الإداري، سواء في شقها الموضوعي و المتمثل في القانون الإداري أو في شقها الإجرائي و المتمثل في قواعد إجراءات التقاضي الإدارية.

[3] فروابط القانون العام تقوم على نوع الخصومة العينية الموضوعية التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة و توجيه الإدارة العامة و حملها على احترام حدود القانون، و يدورفيها الصراع بين مصالح غير متكافئة (مصلحة عامة تمثلها الهيئاتالعمومية و مصلحة خاصة من جانب صاحب الشأن)، بينما تتمثل روابط القانون الخاص في خصومة شخصية بين أفراد عاديين تتصارع حقوقهم الذاتية لمصالح خاصة.

الاجتهاد القضائي الإداري؟ وعليه سيتم التطرق للعوامل المؤثرة في الدور الاجتهادي للقاضي الإداري في الفرع الأول ثم التطرق لسلطة القاضي الإداري في ابتكار قواعد إجرائية في الفرع الثاني ومقارنة ذلك بما هو معمول به في كل من مصر وتونس.

الفرع الاول:العوامل المؤثرة في الدور الإجتهادي للقاضي الإداري

هناك عدة عوامل تؤثر في الدور الاجتهادي للقاضي الإداري ويتمثل أهمها فيما يلي:

أولا:خصائص قواعد القانون الإداري

يوصف القضاء الإداري بأنه قضاء إنشائي،والسبب في ذلك برجع إلى ان القانون الإداري قانون غير مقنن،على الرغم من وجود تشريعات كثيرة ومتفرقة في المسائل الإدارية ولكن هذه التشريعات تصدر في أوقات مختلفة تبعا للظروف والحاجات المستجدة ،إلا أن هناك أمور كثيرة لا تجد لها حلا ضمن نصوص هذه التشريعات وهذا ما ادى إلى فسح المجال واسعا أمام القضاء الإداري في استنباط الأحكام مراعيا متطلبات الظروف المستحدثة[1].

ثانيا:اختلاف طبيعة مركز طرفي الدعوى الإدارية

إن طرفي المنازعة الإدارية غير متساويين في مركزهما فأحدهما وهو الإدارة العامة الحائزة للأوراق الإدارية المتسلحة بامتيازات السلطة العامة وطرف آخر (الشخص العادي) يضحى في غموض مما تتخذه الإدارة من إجراءات فليست العلاقة بينهما على قدم المساواة،ولذلك يجب أن يتمتع القاضي بسلطات واسعة لجبر هذا النقص وتعويضه وحماية الفرد من سلطة الإدارة وامتيازاتها التي تباشرها عليه[2].

[1] د/ خميسالسيدإسماعيل، قضاء مجلس الدولة و إجراءات و صيغ الدعاوى الإدارية ، الطبعة الرابعة ، دون مكان نشر، دار الكتاب الحديث، . 1995-،1994،ص12

[2] Farouk kesentini, Op - cit, p 47.

وبهذا يظهر دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية للأفراد[1]،وهو ما يقتضي تخويل القاضي الإداري سلطات مؤثرة لتحقيق التوازن العادل بين الطرفين والتي تساعد المدعي(الشخص العادي) على إثبات ما يدعيه.

ثالثا:مدى تخصص القاضي الإداري

إن الخصوصية التي تتميز بها المنازعة الإدارية تتطلب في من يختص بالفصل فيها تلقي تكوينا متخصصا في المسائل الإدارية يجعله محيطا بطبيعة نشاط الغدارة ومدركا بصعوبة وأهمية وحجم دوره الابتكاري في خلق القواعد المناسبة للمنازعات التي تعرض عليه[2].

وتخصص القاضي سيجعله أكثر اقتدارا على مباشرة مهامه في ميدان تخصصه،ويقلل من احتمال الخطأ وضعف التسبيب الذي تعاني منه كثير من الأحكام القضائية،كذلك من مصلحة أن يكون القاضي متخصصا باعتبار أن القضاء خدمة عمومية الغرض منها تسهيل حياة المواطن بتحكم القاضي في ميدان تخصصه مما يعجل بفض النزاعات وإصدار الأحكام في آجال معقولة و مقبولة.

وعن جهود الدولة في هذا المجال فإن النظام الجزائري كرس نوعا مكن التكوين وهو التكوين المستمر،حيث تنص المادة 42 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 2004 على أنه:"يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة"،وتنص المادة43 من نفس القانون على أنه:"يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في خالة الخدمة".

---

[1] د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجزائر، جسور للنشر، 2007 ،ص من 39 إلى 41

[2] محمد قادري، نظام تخصص القاضي، الندوة الوطنيةالثانية للقضاء، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993 ، ص 231

وتنفيذا لأحكام القانون الأساسي للقضاء صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء والمحدد لكيفيات سيرها،ونصت المادة 36 على أنه:"تقدم المجرسة تكوينا مستمرا متخصصا للقضاة العاملين بناءا على طلب من وزارة العدل، و يحدد وزير العدل حافظ الأختام بقرار التخصصات الواجب فتحها و عدد القضاة المعنيين بالتكوين، و برنامج كل تكوين مستمر متخصص و مدته.

«وعليه فإن مهمة التكوين المستمر للقضاة خلال الخدمة مسندة للمدرسة العليا للقضاء تحت إشراف وزارة العدل وذلك بتزويد القضاة بالمعلومات التي يحتاجونها عندما تصدر تشريعات جديدة أو عندما تتغير وظائف القضاة و يشعرون بحاجتهم إلى معلومات جديدة أو لتحسين مستوى معارفهم القانونية[1]والقضائية بصفة عامة.

كرس النظام الجزائري نوعا آخر من التكوين وهو التكوين المتخصص للقضاة و الذي قد يكونّ كما داخل الوطن أو خارجه حيث تنص المادة 04 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90 -139 بأنه: « يمكن أن يكلف عند الاقتضاء بالتبادلات الدولية مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية المماثلة.«

والتكوين التخصصي داخل الوطن تقوم به المدرسة العليا للقضاء مباشرة في المدرسة، أو تقوم بتنظيمه بالتعاون مع المدارس و المعاهد المتخصصة كالمدرسة الوطنية للإدارة المدرسة العليا للمصرفة[2]والمعهد العالي البحري.

وعن مجالات تخصص القضاة فإنها تشمل كل المجالات بما فيها المجال الإداري بالإضافة إلى المجالات الأخرى (العقاري، التجاري، البحري، و العمالي و قانون الأعمال)، والتكوين التخصصي للقضاة خارج الوطن تم في عدة دول من بينها فرنسا،

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، الجزائر، دار بغدادي، 2008 ،ص 125) و126 و127.
[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 129.

وهذا التكوين تم في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي والذي شرع في تنفيذه منذ سنة 1997[1]ومن بين مجالات التكوين المجال الإداري بالإضافةإلى المجالات الأخرى (العقاري، العمالي و التجاري و القانون الجزائي الاقتصادي).

ونرى أن هذا التكوين المستمر والتكوين التخصصي لا يتعلق بالتخصص الإداري فقط بل يشمل القضاة أثناء الخدمة أي أثناء ممارستهم لمهامهمّ هذا التكوينيخص كل التخصصات الأخرى، ووظائفهم القضائية، وبالتالي فإن النظام الجزائري يفتقد إلى تكوين أساسي أولي أي قبل تعيين القاضي.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في ابتكار قواعد إجرائية

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نلاحظ عدم وجود نظام قانوني متميز خاص بقضاة القضاء الإداري فهم كزملائهم قضاة القضاء العادي يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وهذا ما أكدته النصوص القانونية التي صدرت تجسيدا لنظام الازدواجية القضائية كنص المادة 03 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و المادة 20 من القانون العضو ي 98 -01 المتعلق بمجلس الدولة، فنصوص هذه المواد قد أحالت النظام المتعلق بالقضاة الإداريين إلى القانون الأساسي للقضاء و بالرجوع إلى هذاذلك من خلال تبنيه نظاماّ القانون الأخير نجده بدوره لا يشير إلى ضرورة تخصص القضاة الإداريين وموحدا لتكوين القضاة وتعيينهم و ترقيتهم.

كما نجد قانون المحاكم الإدارية قد كرس فكرة القانون الخاص في تشكيلة غرف المحاكم الإداريةّ كما أن عندما نص صراحة في المادة 03 على أن كل غرفة من غرف المحكمة الإدارية تتشكل من ثلاثة قضاة برتبة مستشار و سلك المستشارين يتكون في مجمله من

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 131.

قضاة القانون الخاص الذين تمت ترقيتهم بعد أن، مما يؤكد أن تشكيلة[1]أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي في دوائر مختلفة في القضاء العادي المحاكم الإدارية تتكون من قضاة القانون الخاص.

ويرى الأستاذ رشيد خلوفي أن هذا الاختيار يتلاءم و نظام وحدة القضاء إلا أنه لا يتماشى مع، لذا يرى الأستاذ[2] نظام الازدواجية القضائية التي تتطلب وجود نظام قانوني خاص بالقضاة الإداريين عبد الكريمبودريوة ضرورة إعادة النظر في توزيع برنامج شهادة الليسانس بما يكفل التعمق في دراسة[3]مواضيع القانون الإداري.

ونرى بأنه قد حان الوقت لتكوين أولي وأساسي للقضاة في التخصص الإداري ابتداء من النجاح في مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء وذلك بمراعاة الميول لدى الناجحين في المسابقة كل حسب التخصص الذي يريدأيضا ينبغي التمييز بين المرشحين المتفوقين في القانون العام والمرشحين المتفوقين في القانون الخاص وبعد ذلك يتم وضع برامج تلاؤم المتكونين في المجال الإداري.

وبالنسبة للوضع في تونس فإن قضاة القضاء الإداري يخضعون إلى نظام قانوني خاص بهم يتمثل في القانون الأساسي رقم 40 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط يتضمن الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يعين عضوا بالمحكمةّ القانون الأساسي لأعضائها والإدارية و ترقية أعضاء المحكمة الإدارية و تأديبهم كما يتضمن إحداث مجلس أعلى خاص بأعضاء بهذا يكون النظام التونسي قد تبنى فكرة الفصل العضوي بين قضاة القضاء الإداري المحكمة الإدارية، وقضاة القضاء العادي.

[1]د/ عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد 05 ،2005 ،ص 65 و ما بعدها

[2]رشيد خلوفي ، القضاء بعد 1996 إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة ؟، مجلة المدرسة الوطنيةللإدارة ، المجلد 10 ،العدد01 ، الجزائر، ، 2000، ص 62 و63

[3]عبد الكريمبودريوة، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع و الأفاق، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد 06 ،2005 ،ص 16 و17

و بخصوص الوضع في مصر فمثلا يعين المندوبين المساعدين من بين الحاصلين على الليسانس في الحقوق، و بالرجوع إلى المادة 57 من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة فقد قررت أنه يجب أن يعين في هذه الوظيفة أولا الحاصلون على درجة ممتاز في ليسانس الحقوق ثم الحاصلون على درجة جيد جدا،ثم الحاصلون على درجة جيد، و بخصوص الحاصلون على درجة مقبول ففي هذه الحالة يشترط أن يكون التعيين عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من رئيس مجلس الدولة[1].

ويعين المندوبون بطريقةالترقية من فئة المندوبين المساعدين وإن كان من الممكن تعيينهم من خارج المجلس و من بين شاغلي وظيفةوكيل النائب العام أو وكيل النيابة الإدارية أو محام بإدارة قضايا الحكومة، و المعيدين بكليات الحقوق متى قضى المعيد فترة 03 أعوام والمشتغلين بالمحاماة منذ سنة على الأقل أمام المحاكم الابتدائية[2].

[1] د/ حسين عثمان محمد عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان و فرنسا و مصر، بيروت (لبنان)، الدار الجامعية، دون تاريخ، ص 71 و72.

[2] د/ حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 72 و73

الفصل الثاني
إجراءات سير الخصومة الإدارية

تمهيد :

سيتم تناول إجراءات سير الخصومة الإدارية في الفصل الثاني من هذه الدراسة، ولمعرفة كيفية سير تلك الإجراءات، ينبغي تخصيص دراسة لعريضة الدعوى من خلال التعرف على مراحلها والمتمثلة في تقديمها وإعدادها وإعلانها ثم إعداد الملف الخاص بها، وذلك عند توفر الشروط الخاصة والعامة التي تخول لها القبول أمام القضاء الجزائري والمحكمة الإذارية واكتمال بياناتها الشكلية، ليتم بعد ذلك دراسة ماهية الدعوى الإدارية الإستعجالية عن طريق حصر المفاهيم الخاصة بها، وعرض شروطها الموضوعية العامة والخاصة لكي تصنف من ضمن هذه الدعاوي في المحكمة، وفي الأخير سيتم التطرق لإجراءات سيرها، ولذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- ✓ **المبحث الأول: عريضة الدعوى ومراحلها؛**
- ✓ **المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية الإستعجالية.**

المبحث الأول: عريضة الدعوى ومراحلها

تمر الخصومة أمام المحاكم الإدارية بعدة مراحل، أولها مرحلة إعداد عريضة افتتاح الدعوى حسب بيانات وشروط محددة، ثم تقديمها وإعلانها للخصوم، وأخيرا مرحلة إعداد ملف القضية، وسيتم التطرق إليها بالتفصيل في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: بيانات وشروط قبول عريضة الدعوى

إن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه[1]، أما عريضة الدعوى فتعتبر تلك الورقة التي يتم من خلالها تكليف الخصم الآخر بالحضور والإمتثال أمام المحكمة الإدارية، مما يستوجب توفر مجموعة من البيانات – في العريضة – اللازمة لصحة انعقاد الخصومة"[2]، لذلك ينبغي عند إعداد عريضة الدعوى أن تتوفر بيانات محددة بها، وأن تلتزم بشروط معينة لقبولها.

الفرع الأول: البيانات الواجب توفرها في عريضة الدعوى

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:[3]

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2. إسم ولقب المدعي وموطنه.
3. إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
4. الإشارة لتسمية وطبيعة الشخص المعنوي، مقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

---

[1] مجد وليد عطا المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقا لأحكام القانون الأردني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 22.

[2] المادة 02 من الفصل 02 من القانون العضوي رقم 04– 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6. الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ومنه يستخلص مما سبق أنه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى بيان يخص أطراف الخصومة عن طريق كتابة المعنيين لأسمائهم، لقبهم وموطنهم، حتى وإن كان شخص اعتباري ضمن هذه الخصومة، فيذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، ويجب تحديد موضوع النزاع والمستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

الفرع الثاني: شروط قبول عريضة الدعوى

تنفرد الدعوى المرفوعة أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بصفة عامة والمحاكم الإدارية بصفة خاصة بمجموعة من الشروط والتي يترتب على عدم توفرها عدم قبول الدعوى، إلى جانب الشروط العامة التي تشترك فيها جميع الدعاوي سواء أمام جهات القضاء العادي أو أمام جهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية.

1. الشروط العامة:

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:[1]

– "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

– "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه".

– "كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

ومنه يستخلص أن الشروط العامة متمثلة في كل من الصفة، والمصلحة والإذن.

أ– الصفة:

تعرف بأنها عبارة عن تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة، فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له

[1] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحق في رفع دعوى قضائية ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدله، كدعوى إثبات النسب، دعوى الطلاق ودعوى إبطال العقد، غير أن المشرع، وعبر مختلف التشريعات، قد منح الصفة لأشخاص من أجل الدفع عن حقوق الغير، وفي هذه الحالة فإن الصفة تنظر في الشخص رافع الدعوى ولكن المصلحة ينظر فيها في شخص الغير، ومنها الدعوى المرفوعة من طرف النقابات للدفاع عن مصالح العمال وغيرها من الدعاوي ...[1]

ب- المصلحة:

وهي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء، فالأصل أن الشخص إذا اعتدى على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء، فالمصلحة إذن هي الباعث على رفع الدعوى وهي من ناحية اخرى الغاية المقصودة منها، ويشترط في المصلحة أن تكون قائمة أي أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتقلت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة تكون غير مقبولة، ومن شروط المصلحة أيضا أن تكون محتملة، وهي تلك المصلحة التي هي غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا، وأن تكون المصلحة قانونية وليست غير شرعية.[2]

ج - الإذن:

تشترط المادة 13 أيضا الإذن كشرط من شروط قبول الدعوى إذا كان القانون يشترطه، ويفهم من الإذن تلك الرخصة التي نص القانون في بعض الحالات على وجوب الحصول عليها بحيث لو تقدم المدعي بدعواه دون الحصول على ذلك الإذن حكم بعدم قبول دعواه، ومثل هذا الإذن الرخصة المنصوص عليها في المادة 07 من قانون الأسرة والمتعلقة بالزواج بالنسبة للقاصر.[3]

---

[1] مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي 2، البليدة، بدون ذكر السنة، ص 114.

[2] المرجع نفسه، ص ص 118، 119.

[3] المرجع نفسه، ص ص 121، 122.

وتنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية: "... لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك، ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى، إذا كان هذا الإذن لازما".[1]

محتوى هذا النص هو الشروط الجوهرية الواجب توفره في الشخص الطاعن، حتى تكون مقبولة أمام القضاء شكلا، سواء كان قضاءا مدنيا أو إداريا، ، فنجد:

- **شرط الأهلية:**الذي يتمثل في صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح[2]، وهي تعبر عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي.[3]

2. الشروط الخاصة:

تتمثل في شرط القرار الإداري المطعون فيه (القرار الإداري المسبق)، شرط التظلم الإداري المسبق وشرط الأجل لقبول الدعوى الإدارية (ميعاد رفع الدعوى الإدارية).

أ- شرط القرار الإداري المطعون فيه (القرار الإداري المسبق):

تعود أصل قاعدة القرار الإداري المسبق إلى النظام الفرنسي التي تأثر بها المشرع الجزائري وتبناها بعد الإستقلال، وتهدف هذه القاعدة إلى ربط المرحلة الإدارية بالمرحلة القضائية في المنازعات الإدارية بعبارة أخرى لا يمكن رفع دعوى إدارية إلا ضد قرار إداري، باعتباره عمل قانوني صادر عن السلطات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة، وذلك بقصد إحداث وتوليد أثر قانوني، وذلك بإنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق وواجبات قانونية في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة، إذ أنه هناك من يرى أن تبرير اشتراط

[1] المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] معوض عبد التواب،قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ،الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 11.

[3] محند أمقرانبوبشير، نظريتا الدعوى والخصومة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 77.

القرار الإداري المسبق تعود بالفائدة على أطراف المنازعة وعلى السير الحسن للقضاء في آن واحد.[1]

وقد تم تكريس قاعدة القرار الإداري السابق في النظام الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية من خلال نص المادة 169 منه التي تنص على أنه: "تسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 13، 14، 15، 111 من هذا القانون ويجب أن تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه (...)"[2]، وتضيف المادة 169 مكرر من نفس القانون بقولها: "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد، إلا بطريقة الطعن في قرار إداري".[3]

من خلال هاتين المادتين يستنتج أن تحريك الدعوى الإدارية منوط بإجراء الطعن في القرار الإداري، أي أنه لا يمكن رفع دعوى إدارية أمام الغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) إلا بطريق الطعن في القرار الإداري.

وقد عدل المشرع الجزائري فكرة التفريق بين الأفراد وغير الأفراد بالنسبة لشرط القرار الإداري السابق الذي كرسه في المادة 169 والمادة 169 مكرر ق.إ.م، وبالتالي فإن نص المادة 819 الذي يقول: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المنع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع"،[4] وقد جاء عاما يشمل كل من يرغب في تحريك

[1] سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/ 2015، ص 41.

[2] المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 819من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الدعوى الإدارية أمام جهة القضاء الفاصل في المادة الإدارية على اعتبار أنه يساوي بين أطراف الخصومة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يعبر عن الدور التدخلي والإيجابي لقاضي الإدارة.

ب- شرط التظلم الإداري المسبق:

يعتبر التظلم وسيلة للتضرر من قرار إداري يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت هذا القرار، عسى أن تعدل عنه فتسحبه ويسمى التظلم في هذه الحالة تظلما ولائيا، أو إلى الجهة الرئاسية التي أصدرته فتلغيه وفقا لما تملكه من سلطة التعقيب على قرار الجهات المرؤوسة لها وهو ما يعرف بالتظلم الرئاسي، وبما أن التظلم بهذا الشكل ينصب على قرار إداري فإن الحديث عن مجال قاعدة التظلم هو دعوى الإلغاء على وجه الخصوص دون دعاوي القضاء الكامل.[1]

وقد نصت المادة 830 من ق.إ.م.إعلى إجراء التظلم بقولها: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".[2]

وقد راعى المشرع الجزائري الجانب الإجرائي للقيام بهذا التظلم حتى لا يحرم المتقاضي من الجوانب الإيجابية لهذا الإجراء فحدد ميعاد الدعوى، ومهلة الرد، وذلك من خلال الأوضاع التالية:[3]

- لابد أن يقدم التظلم خلال أربعة أشهر المحددة كأجل لرفع الدعوى أمام القضاء؛
- في حالة الرد الصريح من طرف الإدارة المدعى عليها على تظلم المعني بالقرار والذي تعلن فيه سحب القرار المتظلم منه أو تعديله هنا ينتهي النزاع؛

[1] سابق حفيظة، المرجع السابق، ص ص 43، 44.
[2] المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] سابق حفيظة، المرجع السابق، ص ص 45، 46.

– ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم امامها عن الرد خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم –أي بعد انقضاء مدة شهرين– بمثابة رفض ضمني لهذا التظلم.

– وفي الأخير يثبت التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة، كالرد الصريح على التظلم أو بما يثبت تقديم التظلم كوصل الرسالة المتضمنة مع الإشعار بالاستلام إذا تم إيداعه عبر البريد.

جـ – شرط الأجل لقبول الدعوى الإدارية (ميعاد رفع الدعوى الإدارية):

يقصد بالموعد الأجل الذي يحدد من خلاله المشرع القيام بعمل معين أو تصرف محدد بحيث إذاانقضى هذا الأجل المحدد امتنع على ذوي الشأن القيام بهذا العمل أو التصرف قانونا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى الإدارية تخضع لنوعين من المواعيد، مواعيد تتعلق بالإجراءات والتي من بينها ميعاد رفع الدعوى الإدارية – محل الدراسة –، ومواعيد خاصة بموضوع هذه الدعوى، وهي المواعيد التي تقيد الحق أو الالتزام.[2]

وقد حددت المادة 829 منق.إ.م.إ آجال الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ (بالنسبة للقرار الفردي)، أو من تاريخ النشر (في حالة القرار الجماعي والتنظيمي)، حيث تنص هذه المادة على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".[3]

[1] يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، الجمهورية العربية السورية، 1999، ص 181.

[2] جخار عبد الرزاق، بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعوى الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005/ 2008، الجزائر، ص 01.

[3] المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جاء بموقف جديد تضمنته المادة 831 من ق.إ.م.إالتي تنص على أنه: "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في القرار المطعون فيه".[1]

المطلب الثاني: مراحل إيداع عريضة الدعوى وإعداد ملف قضيتها

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مرحلة إيداع عريضة الدعوى وتبليغها للخصوم

تقدم عريضة الدعوى الإدارية لدى كتابة ضبط المجلس القضائي، ويقوم كاتب الضبط إثر ذلك بتسليم إيصالا للمدعى[2]، وإعلان العريضة للمدعى عليه، وسيتم توضيح إجراءات مرحلة تقديم عريضة الدعوى الإدارية وإعلانها في النقطتين التاليتين:

1. مرحلة تقديم عريضة الدعوى الإدارية:

يرفع الطعن القضائي وتنعقد الخصومة الإدارية بإيداع عريضة الدعوى بالأوضاع والشكليات التي يتطلبها القانون لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ويتم الإيداع بموجب محضر إيداع يبين فيه تاريخ الإيداع واسم المودع وأسماء أطراف الخصومة والأوراق والمستندات المرفقة بالعريضة وعددها ويوقع هذا الإيداع من قبل الموظف المسؤول عن هذا العمل ومن قبل المودع نفسه، ثم تسجيل الدعوى الإدارية، في سجل خاص حسب ترتيبها ويوضع في محضر الإيداع رقمها التسلسلي في السجل في السجل.[3]

[1] المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادتان 115 و116من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإثر إيداع عريضة الدعوى وتسجيلها، يقوم كاتب الضبط بإرسالها إلى رئيس المجلس القضائي (المادة 169– 3 ق.إ.م)، الذي يحيلها إلى الغرفة الإدارية ويقوم رئيس الغرفة بتعيين قاض مقرر للتحقيق.[1]

2. مرحلة إعلان عريضة الدعوى الإدارية:

تعتبر الطعون في المسائل الإدارية مقدمة بمجرد إيداع عريضة الدعوى في تاريخ معين لدى كتابة الضبط، وذلك وحده يكفي لترتيب كافة الآثار القانونية سواء من حيث اعتبار الدعوى مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى، أما ما يلي ذلك من إجراءات كإعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوي الشأن، فليست ركنا من أركان الدعوى الإدارية أو شرطا لصحتها، إنما هي إجراءات مستقلة لا يقوم به احد طرفي المنازعة، إنما تقوم بها الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى من تلقاء نفسها.[2]

فالعضو المقرر في النظام القضائي الجزائري هو الذي يقوم بإعلان الدعوى الإدارية عن طريق كتابة الضبط وليس المدعى، وبالتالي فإن الخطأ في الإعلان لا يبطل العريضة على أساس ألا يتحمل أخطاء غيره.[3]

وقد نصت المادة 170 تقنين الإجراءات المدنية على: "أن المقرر هو الذي يقوم بتبليغ العريضة إلى كل مدعى عليه في الدعوى، مع إنذاره بأن يودع مذكرة بالرد مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وذلك في المواعيد التي يحددها، وتبلغ العرائض المقدمة ضد قرار وزاري أو ضد قرار صادر لصالح الدولة إلى الوزراء المختصين مباشرة".[4]

[1] المادة 169من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] طعيمة الجرف، "رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة(قضاء الإلغاء)"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 293.

[3] حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، نشر عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص 230.

[4] المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم الإعلان بالنسبة للأشخاص الطبيعية إلى الشخص المطلوب إعلانه أو إلى أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه، وفي مرحلة عدم وجود موطن، يجوز تسليم الإعلان في محل الإقامة (المادة 23 تقنين الإجراءات المدنية).[1]

أما الجهة الإدارية فهي معلومة الموطن ويتم إعلانها وفقا لنص المادة 23 الفقرة 4 من تقنين الإجراءات المدنية عن طريق إعلان ممثلها القانوني المحدد في عريضة الدعوى او إلى أي مفوض عن هذا الأخير أو إلى شخص مؤهل لهذا الغرض، وكل تبليغ للإدارة يجب أن يكون مؤشرا عليه من الموظف الموكل إليه استلامه، وفي حالة استحالة تسليم التكليف بالحضور سواء للشخص الطبيعي أو الإدارة يذكر ذلك ويرسل التكليف بالحضور إلى الخصم ضمن ظرف موصي عليه مع علم بالوصول، أو إلى السلطة الإدارية المختصة التي ينبغي عليها أن توصله إلى الخصم المذكور،ويشترط وفقا لنص المادة 26 من نفس القانون أن: "تحدد مهلة عشرة أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور".[2]

الفرع الثاني: مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية

اتفاقا مع المبدأ أن الدعوى في المنازعات الإدارية يملكها القاضي وليس الخصوم، ألقى المشرع الجزائري بموجب تقنين الإجراءات المدنية عبء تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها على عاتق العضو المقرر.[3]

يقوم كاتب الضبط بالمجلس القضائي بإرسال عريضة الدعوى عقب قيدها إلى رئيس المجلس الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشارا مقررا، ولم يجدد المشرع مدة لإحالة القضية إلى رئيس المجلس، وتمر عملية إعداد وتحضير ملف قضية الدعوى

[1] المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عيساني علي، التضلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/ 2008، ص 121.

[3] المدة 169-3 و244 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإدارية التي يقوم بإدارتها القاضي المقرر بإجراء هام وهو إجراء محاولة الصلح الذي أضافه المشرع الجزائري بموجب المادة السابعة من قانون 90- 23 السالف الذكر- تقابلها المادة 3/169 تقنين الإجراءات المدنية، لكن لم ينظم في المادة الوحيدة المخصصة لعملية لصلح الإجراءات القانونية الدقيقة التي تسهل مهمة القاضي والمتقاضي مثل دور القاضي، مجال الصلح وطبيعة القرار الناتج عن عملية الصلح.[1]

[1] عيساني علي، المرجع السابق، ص 122.

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية الإستعجالية

إن الدعوى الإستعجالية الإدارية تعتبر من الوسائل الناجعة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق، أو الحفاظ على مراكزهم القانونية، حيث سيتم التعرف في هذا المبحث بالتفصيل عن الدعوى الإدارية الإستعجالية وشرط قبولها وهذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسيتم التطرق لإجراءات تلك الدعوى والأوامر الصادرة فيها.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإدارية الإستعجالية وشروط قبولها

تفرع هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سيتم عرض أهم التعاريف الخاصة بالدعوى الإدارية الإستعجالية، أما في الفرع الثاني سيتم التطرق لشروط قبولها، حيث أن هناك شروط موضوعية مقررة بموجب القانون وأخرىشكلية من ابتداع الاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الإدارية الإستعجالية

كما تم التعرف سابقا بأن الدعوى تتمثل في الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه، أما الإستعجالفتعرفه أمينة نمر على أنه: "ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة، التي لا تتحقق بإتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوفر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم، أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه".[1]

وبذلك يمكن تعريف الدعوى الإستعجالية على أنها: "مجموعة الإجراءات التي ينظمها القانون لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هدفها إتخاذ تدابير تحفظية لا تمس أصل الحق بقصد الوقاية من خطر التأخير في حماية الأوضاع القائمة واحترام الحقوق

[1] أمينة نمر، مناط الإختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة العاشرة، العدد 02، جامعة عين شمس، 1968، ص 03.

الظاهرة لأجل صيانة مصالح الطرفين المتنازعين، إما بزوال الخطر تلقائيا أو بتحقيق الحماية الموضوعية".[1]

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية الإستعجالية

تنقسم الشروط إلى شروط موضوعية عامة مقررة بموجب القانون وشروط موضوعية خاصة (شكلية) من ابتداع الاجتهاد القضائي.

1. الشروط الموضوعية العامة:

تتمثل في ما يلي:

أ- شرط توفر حالة الاستعجال:

يعتبر شرط الاستعجال شرط أساسي في الدعوى الإستعجالية، لذا أشارت العديد من المواد ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ضرورة توفره، دون وضع تعريف له، وهو ما لا يعتبر سهوا من المشرع، كون أن وضع التعاريف ليست من اختصاصه، كما لا يمكنه التنبؤ بجميع الحالات الإستعجالية، لذلك ترك تعريفه للفقه والقضاء.[2]

فمن بين التعاريف الفقهية لشرط الإستعجال، يعرفه أبو الوفا إلى أنه: "يتحقق كلما توفر أمرا يتضمن خطرا داهما وضررا قد لا يمكن تجنبه، إذا لجأ الخصوم إلى إجراءات التقاضي العادية"[3].

أما القضاء الإداري لم يستقر بعد بخصوص تعريف لشرط الإستعجال، نظرا لتعلقه بالواقع وليس بالقانون، إلا أنه ربط الإستعجال بعنصر السرعة لاتخاذ التدبير الإستعجالي

[1] زيدان محمد، الإجراءات الإستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/ 09، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016/ 2017، ص 10.

[2] رضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 21، 22.

[3] عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 298.

الملائم، بينما اعتمد في حالات أخرى على عنصر الخطر المحدق أو الضرر الذي يصعب إصلاحه، وضرورة حماية مبدأ استمرارية المرافق العمومية.[1]

ب- شرط عدم المساس بأصل الحق:

يعتبر مبدأ عدم المساس بأصل الحق من الشروط الأساسية للدعوى الإستعجالية، ذلك أن الهدف من اللجوء إلى هذا القضاء، هو اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة إلى غاية الفصل في أصل النزاع أمام قضاء الموضوع[2]، وورد هذا الشرط صراحة ضمن المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي: "يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".[3]

ولعل الصعوبة التي تعترض القاضي هو معرفة ما إذا كان الأمر الإستعجالي المطلوب يمس أو لا يمس أصل الحق، حيث لم يقدم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى تعريفا لأصل الحق الذي يمتنع قاضي الإستعجال الإداري المساس به، إلا أن الآراء الفقهية تعددت في تحديد معنى المساس بأصل الحق، فعرفه رمضان جمال كامل على أنه: "كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه، أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون، أو التي قصدها المتعاقدان".[4]

كما عرفه معوض عبد التواب كما يلي: "المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل،

---

[1] رضية بركايل، المرجع السابق، ص 26.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري (دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 89.

[3] المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 191.

الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهم، كما ليس له أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، وأن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم، أو سماع شهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر الحق سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره".[1]

وهو ما تم اعتماده في المراجع القانونية لتعريف شرط عدم المساس بأصل الحق، ففي حالة رفع دعوى بطلبات موضوعية، فإنها تخرج عن اختصاص قضاء الإستعجال، كأن ترفع بطلب تثبيت ملكية عين، أو طلب فسخ عقد أو صحته أو بطلانه أو طلب منح تعويض ... الخ، وكذلك إذا رفعت دعوى بطلب إجراء وقتي في ظاهرها، ولكنها انطوت في جوهرها على مساس بأصل الحق، فإن القاضي يقضي برفض الطلب لعدم التأسيس.[2]

جـ- شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام:

إن النظام العام أمر ضروري لكل مجتمع أيا كانت معتقداته وتنظيماته، ورغم ظهور هذا النظام مع أقدم المجتمعات إلا أن بقي مستعصيا على كل تعريف، وقد قيل في هذا الشأن تعريف النظام العام هو: "حصانا جامحا لا تدري على أي أرض سيلقي بك".[3]

ولقد قيد المشرع الجزائري قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ الإجراءات التي تمس النظام العام، بموجب المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي تنص في

[1] معوض عبد التواب، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[2] رضية بركايل، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[3] علي فيلا، الإلتزامات (النظرية اعامة للعقد)، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2005، ص 208.

فقرتها 3 على ما يلي: "... في جميع حالات الإستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي، أو العضو الذي ينتدبه، الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة... باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام".[1]

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن شرط المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام يغنينا عنه شرط الإستعجال وإعلاء المصلحة العامة من طرف القاضي، فإذا اعتمد القاضي على معيار النتائج التي لا يمكن تداركها بفوات الوقت، أو الخطر الداهم، أو الضرورة القصوى في تقدير سلامة القرار المتخذ من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن العام، بالإضافة إلى مصادر ترجيحه كفة المصلحة العامة للمجتمع عن مصلحة الفرد الذي يمكن تعويضه عن الضرر غير الجسيم الذي يلحقه، نكون بذلك في غنى عن شرط عدم مساس النزاع بالنظام العام، وفي كل الأحوال ليس للمشرع أن يقيد عمل القاضي في مجال الإستعجال الإداري بحجة النظام العام، باعتبار أن التطبيق السليم للقانون هو أسمى درجات المحافظة على النظام العام.[2]

د- شرط عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري:

يشترط المشرع الجزائري بنص المادة 170 فقرة 11 التي تنص صراحة على المبدأ "الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء" وكذا الاستثناء بقولها: "... لا يكون للطعن أمام المجلس أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك"[3]، أما المادة 171 مكرر فتنص في فقرتها الثالثة: "... الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ...وبغير اعتراض أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والإستيلاء والغلق

[1] 171- 03 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/ 2008، ص ص 25، 26.

[3] المادة 170- 11من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإداري..."[1]، أما المادة 283 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.م والتي وردت ضمن "القسم الخاص بالتحقيق في الدعوى" أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا والتي تنص: "... ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية، وبناءا على طلب صريح من المدعي إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه ...".[2]

2. الشروط الموضوعية الخاصة:

وتتمثل في ما يلي:

أ- شرط نشر الدعوى في الموضوع:

لقد استقرت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) على وجوب توفر هذا الشرط، وهو شرط غير مطلق، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية كما هو الحال في دعاوي وقف التنفيذ، وإنه من غير المنطقي قبول الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قاضي الموضوع، ويترتب على ربط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغاء سابقة له أو متزامنة معه يعني أنه في حالة التنازل عن دعوى الإلغاء (الموضوع) فإن ذلك سيتتبع بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ، ولكن إذا تم تقديم دعوى الإلغاء في أجلها فإن تقديم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل بحسب الأصل، وإذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف التنفيذ باعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي، ففي قرار لمجلس الدولة جاء فيه أن طلب وقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي لتعيين متصرف إداري

[1] المادة 171- 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 283 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مؤقت أصبح بدون موضوع، طالما قضى مجلس الدولة برفض الدعوى الأصلية في الموضوع.[1]

ب- رفع الدعوى خلال آجال معقولة:

هذا الشرط أقره الاجتهاد القضائي في الجزائر وهو مشتق من شرط الإستعجال، ففي مفهوم المحكمة العليا لا يتوفر شرط الإستعجال كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة، وهكذا فلا وجود لحالة إستعجال طالما الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى إستعجالية إلا بعد مرور ثلاثة سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه.[2]

جـ- عدم اشتراط تتظلم:

لقد دأب الاجتهاد القضائي في الجزائر على عدم اشتراط التظلم لقبول الدعاوي الإستعجالية في مجال وقف التنفيذ، خاصة بعد الإصلاح الذي جاء به القانون 90- 23 أين أصبح التضلم الإداري وجوبي فقط بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية بحيث أعفت 169 ق.إ.م من قاعدة التظلم الإداري المسبق بالنسبة للطعن أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وجاء في كثير من قرارات المحكمة العليا (غرفة إدارية) أو مجلس الدولة حاليا، أنه في قضايا الإستعجال لا يشترط القيام بالطعن الإداري المسبق أو التظلم الإداري، لأن العبرة بطابع الإستعجال، إلا أنه قد يثور إشكال في حالة القيام مثلا برفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة، وقبله إجراء تظلم إداري في قرار يستوجب المشرع التظلم منه قبل رفع دعوى الإلغاء (قرارات السلطة المركزية، (قرارات بعض الهيئات المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة)، ومن جهة أخرى يتم رفع دعوى استعجالية بوقف تنفيذ القرار، فما العمل هل يتم انتظار جواب الإدارة عن التظلم المرفوع

[1] بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص 31.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 490.

إليها والذي قد يستغرق شهور؟، والحل حسب الأستاذ شيهوب مسعود هو رفع الدعوى الإستعجالية وإرفاقه بنسخة من التظلم المرفوع أمام الجهة الإدارية حتى تقبل الدعوى الإستعجالية، وبالتالي بمجرد بيان أنه تم تقديم تظلما للجهة الإدارية المعنية يقبل تسجيل دعوى الإستعجال.[1]

المطلب الثاني: رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية وسير إجراءاتها

نظرا للطبيعة الخاصة للدعوى الإستعجالية الإدارية، فإن ذلك يؤدي إلى القول أن إجراءاتها تتميز عن إجراءات القضاء الإداري العادي.

الفرع الأول: رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

عند رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية ينبغي معرفة الشروط المتعلقة برافع هذه الدعوى، وبيانات عريضة الدعوى الإستعجالية الإدارية.

1. الشروط المتعلقة برافع الدعوى الإستعجالية الإدارية:

لا يشترط في الدعوى الإستعجالية توفر الشروط اللازمة لأهلية التقاضي أمام قضاء الموضوع، بل

يكفي أن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة وحالة في الإجراء في المطلوب، والسبب في ذلك يرجع إلى:[2]

– طبيعة الإستعجال وما يجب له من إجراءات سريعة لدرء الخطر الطارئ قد تتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي العادية التي تتطلب شروطا معينة قد تستغرق وقتا طويلا للحصول عليها؛

– عدم تأثير الأحكام المستعجلة في الموضوع أو أصل الحق الذي يبقى دائما سليما بالرغم من صدوره، حيث يجوز للقاصر اللجوء إلى القضاء في أحوال الضرورة القصوى

[1] بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

[2] بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص 40.

ويطلب الحكم له بالإجراء الوقتي الذي يراه بصفة عامة، وللأجنبي اللجوء إلى القضاء المستعجل بغير حاجة إلى تقديم كفالة.

2. عريضة الدعوى الإستعجالية الإدارية:

يشترط من جميع إجراءات الإستعجال أن تتم بناءا على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة، غير أنه يتعين التمييز بين نوعين من العرائض:[1]

أ- العريضة المذيلة بأمر:

وهي العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر إثبات حالة أو توجيه إنذار، وكذلك قد يكون الأمر بالنسبة لاستصدار أي إجراء من إجراءات التحقيق، بل وحتى تعيين خبير إذا كانت مهمته لا تتعدى إثبات وقائع وغيرها...، وهي عرائض بسيطة مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية، وتقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية، الذي يأمر في ذيلها – عند اقتناعه بالطلب – بالقيام بإثبات حالة أو بالإنذار ومن ثمة فإن هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعي عليه المحتمل اختصامه آجال للرد.

ب- العريضة الإفتتاحية للدعوى الإستعجالية:

عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب احترام قواعد موضوعة مسبقا يتوقف عليها قبولها، فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة وكذا الوثائق التي تأسست عليها الطلبات، ولكي يعتبر المحرر عريضة افتتاح دعوى يفرض المشرع تحريره في شكل معين، متضمنا لعناصر محددة، وترفع الدعوى

[1] مقيمي ريمة، القضاء الإستعجالي الإداري وفقا للقانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/ 2013، ص 32.

الإستعجالية الإدارية بواسطة عريضة إفتتاحية يحدد ق.إ.م.إ مضمونها في المادة 816 كشرط عام والمادة 925 كقاعدة خاصة.

وإضافة للبيانات العامة المحددة في المادة 15 التي تم ذكرها سابقا التي يتوجب توفرها بالعريضة الإفتتاحية، هناك قواعد خاصة متعلقة بالعريضة الإفتتاحيةالإستعجالية في مواد خاصة يشير إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فبالنسبة للدعوة الإستعجالية الرامية إلى استصدار تدابير إستعجالية (وقف التنفيذ، حماية الحريات الأساسية والإستعجال التحفظي) تشير المادة 925 ق.إ.م.إ إلى أنه: "يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية".[1]

الفرع الثاني: سير إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية

تسير إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية عبر المراحل التالية:

1. تبليغ عريضة الدعوى الإستعجالية الإدارية:

نصت المادة 928 ق.إ.م.إ: "تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة، لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغنى عنها دون اعذار".[2]

من ذلك يستوجب على المدعي بعد تسجيل العريضة، التوجه إلى محضر قضائي مختص إقليميا، من أجل تكليف المدعي عليه بالحضور في الجلسة المحددة وتسليمه نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط.[3]

[1] المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] مقيمي ريمة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

2. التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية واختتامه:

تتميز إجراءات التقاضي في المواد الإدارية بكونها إجراءات تحقيقية، ومضمون هذه الخاصية هو أن القاضي الإداري يتولى تسيير وإدارة الدعوى وتوجيهها في أغلب مراحلها ومرد هذه الخاصية سببين:[1]

- **السبب الأول:** هو أن الخصومة الإدارية غالبا ما تتمثل في خصومة عينية أو موضوعية مردها قاعدة المشروعية التي تحكم كل مجالات النشاط الإداري؛

- **السبب الثاني:**هو تفاوت مركز طرفي المنازعة الإدارية، حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وتمكنها من أدلة الإثبات مما يتوجب تدخل القاضي الإداري لتحقيق نوع من التوازن بين المراكز، وأن يتاح للفرد أن يتلقى مساعدة القضاء في مجال إثبات حقه.

ونظرا لكون الدعوى الإستعجالية الإدارية دعوى قضائية فهي تخضع لبعض القواعد الخاصة للتحقيق في الطلب، وتتميز إجراءات التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية بالوجاهية والطابع الكتابي والشفوي، وهذا حسب ما جاء في المادة 923 ق.إ.م.إ: "يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية".[2]

ويختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل اختتامه في تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل.[3]

[1] المرجع نفسه، ص 43.

[2] المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 49.

خلاصة الفصل :

تضمن هذا الفصلإجراءات سير الخصومة الإدارية ولمعرفة كيفية سير تلك الإجراءات، تم دراسة عريضة الدعوى العادية من خلال التعرف على مراحلها والمتمثلة في تقديمها وإعدادها وإعلانها ثم إعداد الملف الخاص بها، عند اكتمال بياناتها الشكلية من إسم ولقب المدعي وموطنه، إسم ولقب وموطن المدعى عليه ... وغيرها من البيانات، وعند توفر شروطها كالمصلحة، الإذن، الأهلية والتظلم الإداري المسبق ... الخ، ليتم بعد ذلك دراسة إجراءات الدعوى الإدارية الإستعجالية التي تعتبر من الوسائل الناجعة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق، أو الحفاظ على مراكزهم القانونيةعن طريق رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية شريطة توفر بعض العناصر كالإستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وغيرها من الشروط لمواجهة الخصوم والقدرة على أخذ الحق الضائع.

خاتمة

حاولت من خلال هذه المذكرة معرفة التطور الذي شهده قانون الإجراءات المدنية، وذلك في إطار موضوع إجراءات التقاضي امام المحاكم الإدارية و التي تعني مجموع الإجراءات المتبعة أمام القضاء منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم .

حيث كان التطرق الى إجراءات التقاضي من خلال التمهيد بالأسس العامة لإجراءات التقاضي بإبراز مفهوم إجراءات التقاضي الإدارية ومصادرها ثم عرجنا الى إجراءات سير الخصومة الإدارية من خلال تقديم عريضة الدعوى ومراحلها، ثم حددنا إجراءات سير الدعوى الاستعجالية الإدارية.

و على كل فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها في النقاط التالية :

– استطاع المشرع الجزائري من خلال قانون إجراءات المدنية و الإدارية ابراز إجراءات رفع دعوى التقاضي وتقليل آجال التقاضي ومدّته وخفف العبء على الهيئات القضائية.

– من خلال التعرض إلى إجراءات رفع الدّعوى التقاضي هي أنها تتسم بمجموعة من القواعد و الإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيّد بها واحترامها عند ممارسة حقد عوى التقاضي.

– استطاع المشرع الجزائري توضيح إجراءات سير الخصومة الإدارية من خلال التعرف على كيفية سير تلك الإجراءات.

– حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات سير الدعوى الإدارية الاستعجالية التي تعتبر من الوسائل الناجعة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق.

من خلال النتائج المستخلصة يمكن ان نقترح بعض التوصيات للموضوع:

– تكريس شفافية في مباشرة الإجراءات سير الدعوى القضائية من خلال تفعيل آليات قانونية او نصوص قانونية تضمن حق المتقاضي نفي نزاهة الإجراءات.

– بالنسبة للإجراءات المتخذة وعلاقتها بالتطبيق وقف التنفيذ بالتالي اذا كانت هذه الإجراءات لا تمس الحق و لا توقف التنفيذ يجبان يكون عندها صيغة إيقاف التنفيذ في بعض القضايا.

– تكوين القضاة بما يتلاءم مع نزاهة الإجراءات واحترامها بالنسبة للمتقاضين او العاملين في قطاع الادراة او بالنسبة للسلطة الضبطية القضائية.

– استحداث جهاز يدخل تطبيق طالب إجراءات على مستوى المحاكم و الإدارات

– البحث في آلية تضمن علاقة وسهولة، وشفافية الإجراءات لان هناك بعض قضايا تكون فيها إجراءات تعزيزية تعسفية تحول دون مباشرة الحق.

قائمة المراجع

أولا: الكتب :

1- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الجزائر، الديوان الو طني للأشغال التربوية، 2000.

2- أحمد محمود جمعة، تطبيق أحكام القانون الخاص على منازعات القانون العام، الجزء الثاني، الإسكندرية (مصر)، منشأة المعارف، 2007.

2- جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية،دار الكتاب القانوني،دون بلد النشر،2009.

3- حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، نشر عالم الكتب، القاهرة، 1988.

4- حسين طاهري،شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية،الجزائر دار الخلدونية،2005.

5- حسين عثمان محمد عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان و فرنسا و مصر، بيروت (لبنان)، الدار الجامعية،

6- خميس السيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة و إجراءات و صيغ الدعاوى الإدارية ، الطبعة الرابعة ، دون مكان نشر، دار الكتاب الحديث، . 1995-،1994.

7- جخار عبد الرزاق، بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعوى الإدارية، المدرسة العلياللقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005/ 2008.

8- رزق الله أنطاكي، الوجيز في أصول المحاكمات،دمشق(سوريا)،مطبعة الجامعة السورية ،1957.

9- رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 1999

10- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، القاهرة (مصر)، دار الفكر العربي، 1996.

11- طعيمة الجرف، "رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة(قضاء الإلغاء)"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

12- طعيمة الجرف، مدى التعارض بين طبيعة المنازعات الإدارية و قواعد المرافعات المدنية، مجلة مجلس الدولة المصرية، السنة 2007.

13- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، الإسكندرية (مصر)، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

14- عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، الجزائر، دار بغدادي، 2008.

15- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، الجزائر، دار بغدادي، 2009.

16- عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري (القانون وفقه القضاء)، تونس، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، 2005.

17- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية (إجراءات ر فع الدعوى الإدارية و تحضيرها)، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، دار الفكر الجامعي، 2007.

18- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، دار الفكر الجامعي، 2008.

19- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبادئ الخصومة الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة (مصر)، المركز القومي للإصدارات القانونية،2012.

20- علي فيلالي، الإلتزامات (النظرية اعامة للعقد)، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2005.

21- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجزائر، جسور للنشر، 2007.

22- عياض ابن عاشور، القضاء الإداري و فقه المرافعات الإدارية في تونس، الطبعة الثانية، تونس، سراس للنشر، 1998.

23- فقه قضاء المحكمة الإدارية التونسية لسنة 2007 ،منشورات مجمع الأطرش بالتعاون مع المحكمة الإدارية، الطبعة الأولى، تونس، 2009.

24- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة، 2004.

25- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2006.

26- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري (دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2007.

27- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، الجزائر، دار هومة، 2012.

28- ماجد راغب الحلو ،القضاءالإداري،الإسكندرية(مصر)،منشأة المعارف،2000.

29- مجد وليد عطا المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقا لأحكام القانون الأردني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

30- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

31- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، عنابة (الجزائر)، دار العلوم، 2007.

32- محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، الأزرايطة (مصر)، دار الجامعة الجديدة، 2006.

33- محمد قادري، نظام تخصص القاضي، الندوة الوطنية الثانية للقضاء، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993.

35- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، القاهرة (مصر)، دار النهضة العربية، 1973.

36- محند أمقرانبوبشير، نظريتا الدعوى والخصومة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

37- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

38- معوض عبد التواب،قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ،الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

ثانيا : رسائل جامعية

1- بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/ 2008.

2- رضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3- زيدان محمد، الإجراءات الإستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/ 09، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016/ 2017.

4- سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/ 2015.

5- عبد الناصر علي عثمان حسين، ولاية القضاء الإداري في ضوء المبادئ الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مصر)، 2006.

6- عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ثالثا : مجلات ومقالات قانونية

1- المجلة القضائية الجزائرية، العدد الثاني، 1990 ،ص 38

2- السعيد ختال، القرارات الإدارية و إلغاؤها، نشرة القضاة، الجزائر، العدد 44 ،ص 30

3- أحمد كمال الدين موسى، دور القاضي الإداري في التحضير من حيث الزمان، مجلة العلوم الإدارية المصرية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة الحادية و العشرون، العدد الأول، 1979.

4- أحمد كمال الدين موسى، طبيعة المرافعات الإدارية ومصادرها، مجلة العلوم الإدارية المصرية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد الأول، السنة التاسعة عشر، 1977.

5- أمينة نمر، مناط الإختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة العاشرة، العدد 02، جامعة عين شمس، 1968.1.

6- رشيد خلوفي ، القضاء بعد 1996 إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة ؟، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 10 ،العدد01 ، الجزائر،. ، 2000.

7- عبد الكريمبودريوة، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع و الأفاق، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد 06 ،2005

8- عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد 05 ،2005

9- عمار عوابدي، الطبيعة الخاصة لقانونالإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية- بن عكنون – جامعة الجزائر، العدد الأول، 1994.

10- محسن الرياحي، بطء النزاعات الإدارية، مجلة القانون التونسية، السنة الرابعة، العدد 73/72 ، جويلية / أوت، 2009.

11- مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي 2، البليدة، بدون ذكر السنة،

12- مقيمي ريمة، القضاء الإستعجالي الإداري وفقا للقانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/ 2013.

13- يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، الجمهورية العربية السورية، 1999.

رابعا : القوانيين والاوامر :

1- الأمررقم 08-02 المؤرخ في 24-07-2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

2- القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

4- القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

5- القانون العضوي يعبر عنه المشرع التونسي بالقانون الأساسي

خامسا : محاضرات :

1- عدنان الخطيب،الإجراءاتالإدارية،دراسة نظرية وعملية مقارنة،نظرية الدعوى في القضاء الإداري،محاضرات ألقيت على طلاب قسم الدراسات القانونية،جامعة الدول العربية،معهد البحوث و الدراسات العربية،1968.

2- عمور سلامي، المنازعاتالإدارية، محاضرات مطبوعة خاصة بطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق –بن عكنون- جامعة الجزائر، 2001-2002.

سادسا : ملتقيات:

1- وفيق بوعشبة، دعوى تجاوز السلطة (بعض الملاحظات و الخواطر)، ملتقى إصلاح بكلية العلوم القانونية و)القضاء الإداري المنعقد من 27 إلى 29 نوفمبر 1996(7 السياسية و الاجتماعية بتونس، مركز النشر الجامعي، 1997.

سابعا : مراجع باللغة الأجنبية :

1- Ahmed mahiou, le contentieux administratif en algerie, la revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, 1972.
2- Charles débbasch, contentieux administratif, 2ème édition, paris (France), dalloz, 1978.
3- Farida aberkane, le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de la démocratie, revue du conseil d'état algérienne, numéro 04, 2003.
4- Farouk ksentini, le rôle du juge administratif dans la protection des libertés publiques et des droits de l'homme, revue du conseil d'état algérienne, numéro 04, 2003.
5- Français paulpénoit, le droit administratif français, paris (France), dalloz, 1968.
6- François gazier, procédures administrative contentieuse, répertoire de contentieuse administratif, paris(France), dalloz, 16ème année, n°02, 1999.
7- Frédéric colin, le contrôle de la dénaturation dans le contentieux administratif, revue du droit public, mai-juin, 2000, n 03, librairie général de droit et de jurisprudence, paris (France).

8- Marie-christinerouault, l’essentiel du droit administratif général, 3eme édition, paris (France), gualino éditeur, 2003:
9- Rénéchapus, droit du contentieux administratif, paris(France), montchrestien, son date.

الفهرس

دعاء

الاهداء

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الأسس العامة لإجراءات التقاضي 07

المبحث الأول: ماهية إجراءات التقاضي الإدارية..... 09

المطلب الأول: مفهوم وإجراءات التقاضي الإدارية 09

الفرع الأول: التعريف بالإجراءات القضائية الإدارية 10

الفرع الثاني: أهمية إجراءات التقاضي الإدارية..... 12

المطلب الثاني: السمات المميزة لإجراءات التقاضي الإدارية..... 14

الفرع الأول: إجراءات كتابية وشبه سرية..... 15

الفرع الثاني: إجراءات قضائية تحقيقية..... 20

الفرع الثالث: إجراءات سريعة وبسيطة..... 24

الفرع الرابع: إجراءات لا توقف التنفيذ..... 29

المبحث الثاني: مصادر إجراءات التقاضي الإدارية والدور الابتكاري للقاضي الإداري 34

المطلب الأول: المصادر المكتوبة وغير المكتوبة 35

الفرع الأول: المصادر المكتوبة..... 35

الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة 39

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في ابتكار قواعد إجرائية..... 42

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في الدور الاجتهادي للقاضي الإداري..... 43

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في ابتكار قواعد إجرائية..... 46

الفصل الثاني : إجراءات سير الخصومة الإدارية 50

المبحث الأول: عريضة الدعوى ومراحلها 51

المطلب الأول: بيانات شروط قبول عريضة الدعوى..... 51

الفرع الأول: البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى..... 51

الفرع الثاني: شروط قبول عريضة الدعوى..... 52

المطلب الثاني: مراحل إيداع عريضة الدعوى واعداد ملف قضيتها 58

الفرع الأول: مرحلة إيداع عريضة الدعوى للخصوم 58

الفرع الثاني: مرحلة اعداد ملف قضية دعوى ادارية..... 60

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية الاستعجالية..... 62

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإدارية الاستعجالية وشروط قبولها 62

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الادارية الاستعجالية 62

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية..... 63

المطلب الثاني: رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وسير اجراءاتها..... 69

الفرع الأول: رفع الدعوى الاستعجالية الادارية..... 69

الفرع الثاني: سير إجراءات الدعوى الاستعجالية الادارية..... 71

خاتمة..... 76

قائمة المراجع 79

مـلخص مذكرة الماستر

إن موضوع إجراءات التقاضيامام المحاكم الإدارية هو موضوع واسع وهام جداواستطاع المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإداريةتسهيلاجراءات رفع الدعوى الإدارية وتقليل آجال التقاضي ومدته وخفف العبء علىالهيئات القضائية، حيث جعل المشرع الإجراءات القضائية الإدارية تتسم بنوع من الاستقلاليةمن الإجراءات المدنية، واجراءات التقاضي امام المحاكم الإدارية تبدأ من رفع الدعوى إلى صدورالحكم، سواء تعلق الأمر بإجراءات سير الدعوى الإدارية أو بالفصل فيها.

إجراءات سير الخصومة الإدارية ولمعرفة كيفية سير تلك الإجراءات، تم دراسة عريضة الدعوى العادية من خلال التعرف على مراحلها، ثم ليتم بعد ذلك دراسة إجراءات الدعوى الإدارية الإستعجالية التي تعتبر من الوسائل الناجعة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق، أو الحفاظ على مراكزهم القانونيةعن طريق رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية شريطة توفر بعض العناصر كالإستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

الكلمات المفتاحية:

1/ إجراءات التقاضي 2/ الخصومة 3/الدعوى الإدارية 4/ قضاء إستعجالي

Abstract of The master thesis

The issue of litigation procedures before administrative courts is a broad and very important topic, and the Algerian legislator, through the recent amendment of the Civil and Administrative Procedures Law, was able to facilitate the procedures for filing an administrative case, reduce the deadlines and duration of litigation, and reduce the burden on the judicial bodies, as the legislator made the administrative judicial procedures characterized by a kind of independence of procedures Civil, and litigation procedures before administrative courts start from filing a lawsuit to issuing a judgment, whether it is related to the procedures for the conduct of the administrative case or the adjudication of it.

Procedures for the conduct of the administrative litigation, and in order to know how those procedures proceed, the ordinary lawsuit petition was studied by identifying its stages, then the urgent administrative lawsuit procedures, which are considered among the effective means developed for litigants in order to protect their rights threatened by imminent danger, or to preserve their legal positions, were studied. By filing an urgent administrative case, provided that some elements are available, such as urgency and not prejudice to the origin of the right.

keywords:

1/ Litigation procedures **2/** The litigation

3/ Administrative lawsuit **4**/ Urgent spend